وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة
قسم العلوم الإنسانيّة
شعبة العلوم الإسلاميّة

الحمايـــــة الجنائيـــة للبيئـــــة الطبيعيـــــة في الشريعـــــة والقانـــــون الجزائـــــــري

مذكّرة معدّة لاستكمال متطلّبات شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالب:
مصيطفى سليمان

إشراف الأستاذ:
بكراوي محمد المهدي

أ/حباس عبد القادر	رئيسا
أ/ بكراوي محمد المهدي	مشرفا ومقررا
أ/سيدي عمر محمد	مناقشا

السّنة الجامعيّة:

1436ه/1437ه - 2015م/2016م

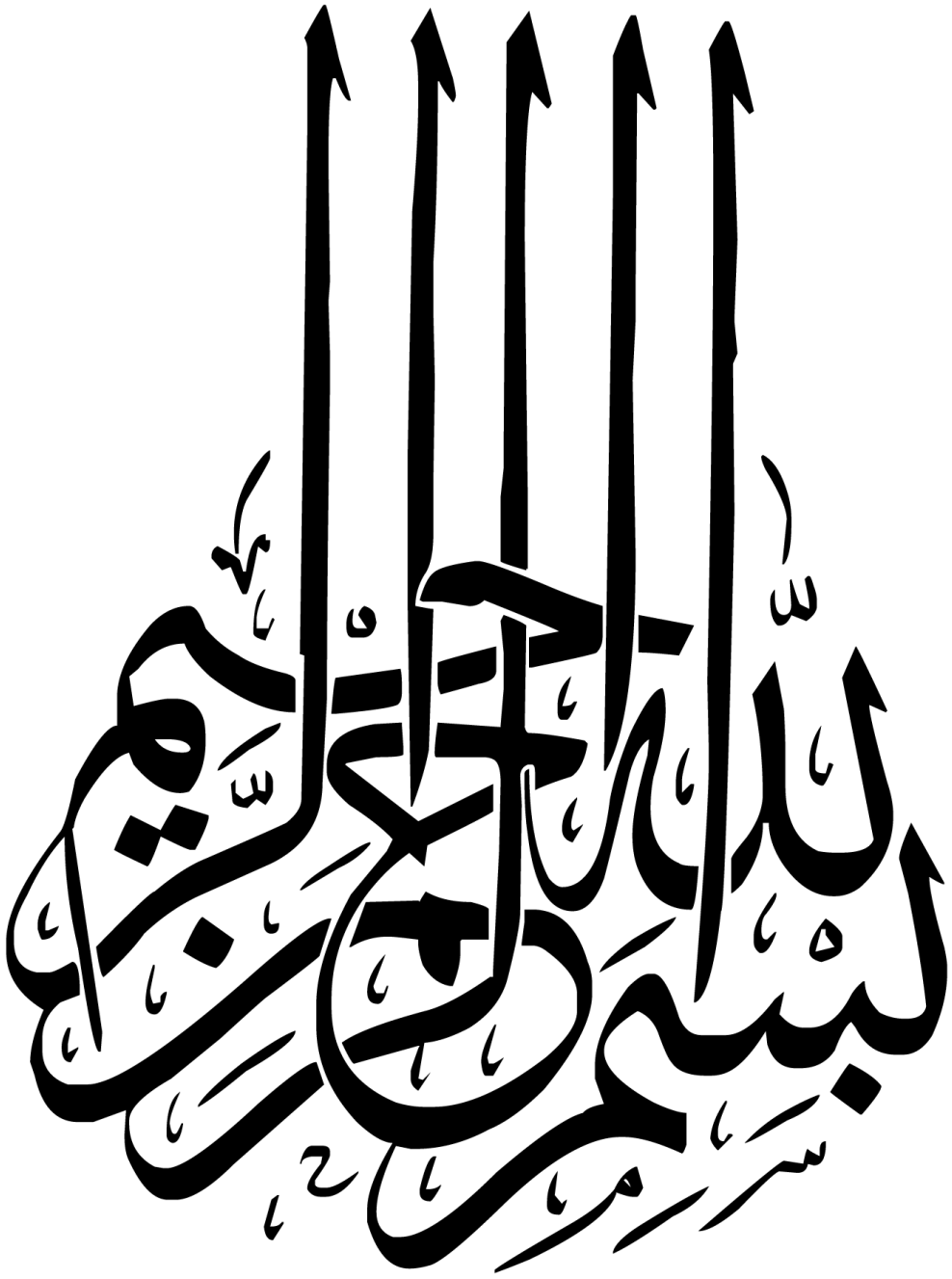
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله تعالى أن أنعم علي بإتمام هذا البحث، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.أتوجه بالوفير من آيات التقدير و الإعتزاز والإحترام وبعظيم شكري وامتناني إلى كل المساهمين بمعرفتهم وعطائهم ومآزرتهم لجهدي في إنجاز هذا العمل ، وإلى كل من تفضل بفضل الله وقدم لي يد أذكرها فأشكرها.

وأخص بالشكر أستاذي القدير الأستاذ بكراوي محمد المهدي المشرف على المذكرة على كل ما بذله من جهد في تقديم معونات ثمينة تمثل إجازة مرور لنيل شهادة الماستر .

إن هذا الشكر يصعب إختصاره في كلمات ،وإنه لا يفي حجم ما قدمه لي من عطاء متواضع ومتابعة حثيته لمراحل البحث المنجز أسأل الله له كل التوفيق في خدمة العلم والمعرفة والبحث .

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار..

إلى من أرضعتني لبن الحنان، وسقتني ماء الحياة، إلى من تطيب أيامي بقربها، ويسعد قلبي بهنائها، إلى أغلى كائن في الوجود... أمي.

إلى من كان لي سندا طوال الحياة، ولم يبخل علي بالنفس والنفيس والدي الكريم.

إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم، إخوتي وأخواتي .

إلى جدتي و جدي (من الأب ومن الأم) رحمهم الله، و إلى كل الأقارب .

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة، أساتذتي الكرام.

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة، وأصدقاء .

إلى من أحببناهم بإخلاص وبادلونا نفس الشعور.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء أهدي هذا العمل .

إلى جميع أساتذة وطاقم جامعة غرداية.

الملخص :

يعد موضوع الحماية الجنائية للبيئة من أهم مواضيع القانون سواء كان قانونا من التشريع الإسلامي أو من التشريع الوضعي، وتأتي أهمية دور القانون الجنائي في حماية البيئة من التلوث باعتبارها قيمة جديرة بالحماية، وظهرت بالتالي طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل أطلق على تسميتها جرائم تلويث البيئة، وسبب تقبل هذه التسمية هو ظهور الإحساس بخطورة ظاهرة التلويث البيئي وفداحة الأضرار المترتبة عليها و السعي للتصدي لمعالجتها بشتى الطرق والوسائل المتاحة، حرصا على توفير الأمن و السلام للإنسان ولكافة الكائنات الحية. إن إختيارنا لهذا الموضوع نابع من الإهتمام الوطني بقضايا البيئة المتنوعة ، إذ تتوفر الجزائر على البيئة الساحلية وبيئة الهضاب العليا و البيئة الصحراوية وذلك على سبيل المثال وهي بئات غنية بالثروات الطبيعية من معادن وطاقة وحيوان ونبات وتربة ومياه ....كلها تشكل دعائم الإقتصاد الوطني ومرتكزات عيشه .

إن تلوث الطبيعة ظاهرة معقدة ومتشعبة تحتاج حلولا مناسبة لكل جانب من جوانبها ، اذ أمام الشعور الوطني و العالمي بالأخطار المحدقة بالبيئة من جراء الآثار السلبية للتطور الإقتصادي و التكنولوجي في جميع الميادين، ولكون حماية البيئة أصبحت إنشغالا كبيرا يهم جميع الدول الغنية و الفقيرة، فقد كان طبيعيا أن يتدخل الشرع الإسلامي و القانون الجزائري يتجاوب مع هذه الإنشغالات المجتمعية ويصبح هدفهما تغيير الواقع المترتب من هذه. بالفعل فقد تمخض عن مجهود المشرع الجزائري إرساء قواعد و آليات قانونية لحماية البيئة الطبيعية.

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	أ-ط
الفصل الأول: مفهوم البيئة	15
المبحث الأول : مفهوم البيئة و التلوث بصورة عامة	16
المطلب الأول : تعريف البيئة	16
المطلب الثاني: تعريف التلوث	24
المطلب الثالث: أنواع التلوث	30
المبحث الثاني : عناصر ومصالح حماية البيئة	33
المطلب الأول : عناصر البيئة الطبيعية	33
المطلب الثاني : المصالح المحمية للبيئة	40
الفصل الثاني: الجرائم البيئية	52
المبحث الأول : الركن المادي للجريمة البيئية	53
المطلب الأول : تعريف فعل الإجرامي في الشريعة و القانون الجزائري	53
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في تلويث البيئية	56
المطلب الثالث : الرابطة السببية في الشريعة و القانون الجزائري	61
المبحث الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية	65
المطلب الأول : القصد الجنائي لتلويث البيئة في الشريعة و القانون الجزائري	67
المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي في الإضرار بالبيئة بين الشريعة و القانون الجزائري	71
المبحث الثالث: المسؤولية و العقوبات الجنائية لحماية البيئة	76
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الشريعة و القانون الجزائري	76
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الشريعة و القانون الجزائري	78
المطلب الثالث : أساس العقوبات الجنائية لحماية البيئة بين الشريعة و القانون الجزائري	81
المطلب الرابع: الجزاءات الجنائية على الإعتداء البيئي في الشريعة و القانون الجزائري	83
الخاتمة	94

فهرس الآيات	96
فهرس الأحاديث	98
قائمة المصادر و المراجع	99

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

أصبح أمن و حماية البيئة في الوقت الحاضر قضية تشغل سكان الأرض جميعا بمختلف توجهاتهم السياسية و الإقتصادية و الفكرية ، لأنه خطر داهم يعنيهم جميعا.

إن التفاعل بين الإنسان و البيئة قديم ، قدم ظهور الجنس البشري على كوكب الأرض فمن الثابت أن البيئة منذ أن استوطنها الإنسان ، تلبي احتياجاته ومطالبه ، ونتيجة لذلك السعي المتواصل لإشباع مختلف الحاجات البشرية تزايدت الضغوط على البيئة الطبيعية بإستهلاك مواردها وإزدياد النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية عن طاقتها الإستيعابية ووصل الخطر إلى طبقة الأوزون التي تحمي البيئة من التعرض الخطير لأشعة فوق البنفسجية. وعليه فإن التدخل غير السليم للإنسان وأنشطته في محتويات البيئة الطبيعية من العوامل الهامة التي أدت إلى تدهور أحوال البيئة في كثير من المستوطنات البشرية ، فالإنسان هو الذي ساهم إلى حد بعيد في القضاء على الغابات وإلى ظهور ما يسمى بظاهرة التصحر، كما قام بتلويث الهواء وذلك بإطلاق ملوثات تتضمن أبخرة لمواد كيماوية وهناك تلوث التربة و المياه ، كل هذا يؤدي بمرور الزمن إلى أن تصبح أغلب النشاطات المصممة أصلا لتأتي بالتقدم و التنمية و الإنتاج و الرفاهية سببا في تدمير عناصر البيئة.

وليس من المستغرب القول بأن الفكر القانوني الإنساني لم يدرك مدى الحاجة إلى إصدار تشريعات تؤسس لحماية البيئة من التلوث إلا في وقت متأخر ، عندما أصبح جليا أن تلك الحماية ضرورية لإستمرار الحياة الطبيعية و الإقتصادية و إن أي إعتداء على البيئة سيعطل من عجلة التنمية.

وعلى أية حال وضعت الشريعة الإسلامية نظاما عاما لحماية البيئة من خلال نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة الداعية إلى الإهتمام بالبيئة و المحافظة عليها.

ولم تكن الجزائر بأقل إهتمام بمشكلات البيئة وحمايتها ، و إدراكا منها بهذه المشكلات فقد عمدت في نطاق سيادتها الإقليمية على إصدار تشريعات خاصة وعامة لحماية البيئة، وتدعيم هذه التشريعات بعقوبات جنائية تجبر الأشخاص على إحترامها. غير أن هذه التشريعات شابها الكثير من أوجه النقص ، سواء ما تعلق منها بعدم كفايتها، أو قوتها الجزائية، أو بعدم ملاءمتها لطبيعة الأشخاص المخاطبين بها أو الجهات القائمة على تطبيقها وتنفيذ أحكامها.

ضمن هذا الإطار تأتي هذه الدراسة تحت عنوان الحماية الجنائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

أ- أهمية البحث :

ترجع أهمية البحث إلى مايلي:

أ- معرفة مدى كفاية القوانين الجنائية البيئية في التشريع الجزائري ومدى إلتزامها بالمعايير و الضوابط التي أرستها الشريعة وقوانين الدول و الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة .

ب- إن الدراسات القانونية في حماية البيئة جديدة العهد لكون أن العلماء شرعوا في الإهتمام بها إلا بعد النصف الثاني من القرن الماضي ، فجاء هذا البحث كمساهمة لإثراء المكتبة القانونية لجامعة غرداية في هذا التخصص .

ب- أسباب اختيار الموضوع :

إن أسباب إختياري لموضوع " الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" نابع من اهتمامي الشخصي وشدة تأثري وإحساسي بقضية البيئة، ويعود ذلك إلى ما يلي:

- إن مشكل التلوث البيئي أصبح مثل المرض المزمن الذي يلازم الإنسان في كل مكان وزمان حيث لا توجد بيئة خالية تماما من التلوث في العالم بأسره.

- إن حماية البيئة هي نوع من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة ، لأن البيئة هي المحصلة النهائية في كل ما يحيط بالإنسان وحمايتها في الوقت الحالي مطلبا عالميا.

- إن ناقوس الخطر قد دق في أنحاء العالم من خلال الفيضانات و موجات الحر نتيجة التغيرات المناخية وما يعرف بالإحتباس الحراري، كل هذا أدى إلى الأمراض والوفيات ، وأحدث مثال على ذلك وباء أنفلونزا الطيور القاتل وجنون البقر.
- إن قضية التلوث شهدت صعودا سريعا.وفرضت نفسها و أخذت مكانا متقدما على جداول وأجندات دول و حكومات العالم، بإعتبار هذه الظاهرة تشكل أكبر التحديات الراهنة للبيئة .
- إثارة الإنتباه إلى قلة الدراسات القانونية البيئية مما دفعني إلى البحث و الدراسة ، التحليل و التقييم والمقارنة في هذا الموضوع المتعدد المسالك و المتشعب الأبعاد راجيا بأن تتحقق مصالح جوهرية حيوية من أجل ضمان مسيرة التنمية و الحياة إن شاء الله.

ج- أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

- مقارنة القانون الجزائري مع ما ورد في الشريعة الإسلامية حول حماية البيئة الجنائية الطبيعة.
- بيان أوجه الإتفاق والإختلاف بين التشريعين في موضوع الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية.
- النظر في مدى أخذ المشرع الجزائري بالتشريع الإسلامي في عقوبة الجريمة البيئة
- التحذير من الجريمة البيئية والتصدي للحد منها شرعا وقانونا.
- التعرف على أنواع العقوبات المقررة على تلويث البيئة في التشريعين.

ج- إشكالية البحث:

تطرقت الشريعة والقوانين الدولية إلى الحماية الجنائية للبيئة حيث وضعت الضوابط وحددت المعايير والأساليب للتقليل من حدة الفساد ،وسنت العقوبات الجنائية التي تراها مناسبة لتوقيعها على مرتكب الجريمة البيئية وضمن هذا التمهيد إرتأيت أن تكون إشكالية البحث وفق الصيغة التالية :

- مامدى إهتمام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بموضوع الحماية الجنائية للبيئة ؟

ومن الجلي أن هذه الإشكالية الرئيسية تطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي القواسم المشتركة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لموضوع حماية البيئة .

- ماهي المرتكزات التي ترتكز عليها هذه الحماية من حيث تحديد التجريم البيئي والعقاب عليه أو من حيث تحديد نطاق الدراسة ؟

- ماهو المحل الذي ترد عليه هذه الحماية ؟

- ماهو مضمون وجوهر وجقيقة هذه الحماية ؟

- ماهي النطاقات البيئية التي تطرق إليها التشريعات في هذه الحماية ؟

-مامدى كفاية وفعالية وتناسب العقاب الجنائي ضد مرتكبي الإجرام البيئي في التشريعين ؟

د- المنهج المتبع في البحث:

إعتمدت دراسة هذا البحث إتباع المنهج التحليلي المقارن.

فالمنهج التحليلي يقتضي منا تحليل وتمحيص نهوض الحماية الجنائية بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها وقصورها ومدى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع .

والمنهج المقارن لأن دراسة الموضوع سيكون على مستوى الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري بشأن النصوص الراودة في كليهما ،ومن تم تبيان أوجه الإتفاق بينهما وكذا أوجه الإختلاف والإفتراق بينهما .

أما أسلوبي في الدراسة فقد جاء على النحو التالي:

- عزوت الأيات القرآنية برواية ورش ، فأذكر اسم ورقم الأية في الهامش.

- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في أحد الصحيحين أكتفي بهما، فإن لم يرد رجعت إلى السنن، فعند ذكر للحديث فيوثق مصدر الكتاب الذي أخذ منه الحديث وتكتب المعلومات كاملة عن الكتاب، إضافة للباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.
- أما تهميش الكتب فقد ذكرت معلومات الطبع كاملة من إسم المؤلف، العنوان دار النشر، البلد، ورقم الطبعة وتاريخها، الجزء والصفحة.

واستعملت العبارات التالية:

- المرجع نفسه: في حالة استعمال نفس الكتاب مرتين متتاليتين في نفس الصفحة دون وجود فاصل.
- مرجع سابق: عند استعمال الكتاب عدة مرات مع وجود فواصل.
- المرجع السابق: في حالة استعمال الكتاب في نفس الصفحة مع وجود فاصل، وكتابة اسم المؤلف، والمؤَلف ومرجع سابق في حالة ما اذا كان للمؤلف الواحد عدة مؤلفات مستعملة في البحث، وهذا على حسب ماهو متعارف عليه في كيفية كتابة بحث عند إعادة ذكر المصادر والمراجع سبق الإشارة إليها.

الرموز المستعملة:

لقد أشرت إلى بعض الرموز خلال انجاز المذكرة وهي:

- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ج: الجزء
- ط: الطبعة

ه- الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى:حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام،رسالة ماجستر للطالب بكراوي محمد المهدي من جامعة

باتنة ،السنة الدراسية 2010/2009 بحيث قسم الباحث رسالته إلى فصلين متبنيا في ذلك نظام الفصول ،فقد تطرق في الفصل الأول ماهية البيئة أما في الفصل الثاني تطرق إلى أسلحة الدمار الشامل وقد إستفدت من دراسته التحليلية والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة .

الدراسة الثانية : الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،رسالة ماجستر للطالب حمشة نور الدين من جامعة باتنة ،السنة الدراسية 2006/2005 .بحيث قسم الباحث الرسالة إلى ثلاث فصول متبنيا في ذلك نظام الفصول ،فقد تطرق في الفصل التمهيدي إلى السنة بوجه عام ونطاق حمايتها ،أما في الفصل الأول فتعرض إلى أركان الجريمة البيئية ،وفي الفصل الثاني تعرض إلى المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ،وتميزت هذه الرسالة بدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،بينما تميزت عن مذكرتي في الإشتراك معها في التشريع الإسلامي فقط.أما في مايخص التقنين فإكتفت مذكرتي بالتقنين الجزائري .وذلك في ما يتعلق بحماية البيئة .

و- الصعوبات :

من الثابث أن يجد كل باحث صعوبات تخيفه عندما تعترض طريق بحثه و من هذا أريد أن أسلط الضوء على أهم الصعوبات التي واجهتني وهي :

- صعوبة تحديد نطاق البيئة محل الحماية ذلك أن البيئة مساحة شاسعة يصعب تحديد النطاق المتضرر ، نضرا لإتساعها و سرعة إنتشار التلوث في البيئة ، والنقطة الأصعب هي أن هذه الطائفة من الجرائم من الصعب تحديد الجناة الحقيقيين فيها و المجنى عليهم بالذات .
- إحتياج هذا النوع من البحوث إلى وقت أطول لتعدد مسالكه و تشعب مراميه وإنقسام الدراسة البيئية إلى شقين ، شق فني تقني و شق قانوني ، وبالتالي وجب الدراية بهما في آن واحد .
- إفتقار المكتبة العربية إلى الدراسات القانونية في موضوع الحماية الجنائية للبيئة.

ز- الخطة المتبعة:

جاء هذا البحث في فصلين وهي على حسب هذا المخطط:

1- الفصل الأول : مفهوم البيئة.

1-1 المبحث الأول : البيئة و التلوث بصورة عامة.

- المطلب الأول: تعريف البيئة
- المطلب الثاني: تعريف التلوث.
- المطلب الثالث : أنواع التلوث البيئي.

1-2المبحث الثاني: عناصر و مصالح حماية البيئة.

- المطلب الأول : عناصر حماية البيئة الطبيعية.
- المطلب الثاني: المصالح المحمية للبيئة.

2- الفصل الثاني : الجريمة البيئية.

2-1المبحث الأول : الركن المادي للجريمة البيئية.

- المطلب الأول: تعريف الفعل الإجرامي في الشريعة و القانون الجزائري.
- المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في تلويث البيئة في الشريعة و القانون الجزائري.
- المطلب الثالث: الرابطة السببية في الشريعة و القانون الجزائري.

2-2المبحث الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية.

- المطلب الأول: تعريف الركن المعنوي فكرة ظهوره.
- المطلب الثاني: القصد الجنائي في الشريعة و القانون الجزائري.

2-3المبحث الثالث :المسؤولية والعقوبات الجنائية لحماية البيئة.

- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية في الشريعة و القانون الجزائري
- المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الشريعة و القانون الجزائري
- المطلب الثالث :أساس الجزاءات الجنائية لحماية البيئة بين الشريعة و القانون الجزائري.

- المطلب الرابع : الجزاءات الجنائية على الإعتداء البيئي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

- الباحث مصيطفى سليمان

الفصل الأول: مفهوم البيئة

المبحث الأول : مفهوم البيئة و التلوث بصورة عامة.

المطلب الأول: تعريف البيئة.

إن موضوع البيئة يعد موضوعا متشعبا لا يمكن أن يستوفي جميع الجوانب.كما لا يمكن تصور رؤية لتعريف البيئة بمعزل عن جملة من الجوانب المتعلقة به نظرا لطبيعة المشاكل و الصعوبات المطروحة في هذا السياق. من جهة و من جهة أخرى بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع.فالنظرة البيولوجية تختلف عن النظرة المناخية و الجغرافية و الطبيعية...، وهذا يستوجب تعريف دقيق ،و نستهل ذلك بتعريف البيئة لغة و إصطلاحا و فقهيا،لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها.

الفرع الأول:تعريف البيئة لغة.

للبيئة تعريف لغوي مشتق من " بوأ" جاء في لسان العرب بوأ : من باء إلى الشيء، يبوء، بوءا بمعنى رجع [1] ومنه قوله تعالى " إني أريد أن تبوء بإثمي و إثمك " [2] . أي ترجع بهما بسبب إعتدائك علي.

وإشتق من البيئة الباءة و المباءة وهي منزل القوم، قال تعالى " أن تبوأ بقومكما بمصر بيوتا " [3] أي اتخذو بيوتا وهنا ذكر الفيروز أبادي في قاموسه المحيط بأن البيئة هي المنزل فيقال بوأه منزلا ،وفيه أنزله، و المباءة : منزل القوم في كل موضع، وتبوأة منزلا : أي نزلته[4] .

قال تعالى : " و الذين تبوءوا الدار و الإيمان."[5] أي الذين اتخذوا مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتنوها منازل[6] . واستقرت قلوبهم على الإيمان

---

[1] ابن منظور ، الافريقي ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414ه، باب الألف، فصل الباء، فالواو، المادة (ب و أ) ج1، ص 36.

[2] سورة المائدة : الآية 29

[3] سورة يوسف : الآية 87

[4] محمد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط8، 1426ه/2005م، باب الهمزة، فصل الباء, ص 34.

[5] سورة الحشر : الآية 9

[6] محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه/200م، ج 23، ص281.

بالله، فالدار منزل مادي و الإيمان منزل معنوي، وجاءنا الزبيدي في كتابه تاج العروس بأن الباءة تعني النكاح لأن الرجل يتبوء أهله فتستمكنه من نفسها[1] ولكونها محل أنسه قال تعالى : " هن لباس لكم و أنتم لباس لهن " [2].أي أن كليهما ستر للآخر.إلا أن للرجل الفاعلية و الدور أكبر لكون القوامة على عاتقه. و تذكر في المعجم الوسيط مشتقات أخرى منها : (البواء) فلان بواء فلان كفؤه ونظيره في القصاص، ومنها (البيئة) وتعني المنزل و الحال ويقال مثلا بيئة طبيعية [3].

ويتضح من المعاني التي وردت في معاجم اللغة أن كلمة البيئة لها عدة معاني من أهمها ثلاث أنواع هي : [4]

- المنزل الذي ينزل الإنسان ويختاره سكنا لنفسه.
- الحالة : وتطلق إما موصوفة بخير أو شر كأن يقال فلان حسن النية وباءة بيئة سوء[5] فقد يراد بذلك سلوكه و أخلاقه و أوضاعه في المعيشة و الصحة.

- الوضع العام للإنسان في جميع حياته دينا و دنيا من مسكن ومأكل، ومشرب وتعامل وسلوك.

ومن المشتقات اللغوية للبيئة ما يعني الزواج ومنه ما ورد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام " يا معشر الشباب , عليكم بالباءة , فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج , فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء "[6]. وفي الغالب البيئة تستعمل بما يكون من مرمى السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس سواء أكان ظاهرة طبيعية من صنع الله تعالى كالبحار،

---

[1] محمد الزبيدي ، تاج العروس، باب الألف ، فصل الباء الموحدة، ج1، دار الهداية، ص153
[2] سورة البقرة : الآية 187
[3] إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، باب الباء، ج1، دار الدعوة ص 75
[4] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ، البيئة و البعد الإسلامي الصفحة، ص 25
[5] الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 157 .
[6] الترمذي محمد عيسى، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فصل التزويج.1081, ج2، ص383

الأرض، السماء , الجبال ..... مما خلق الله وقدر أو كان من صنع الإنسان كالمدن و القصور و الطرق..... ولذلك صح القول بيئة طبيعية[1] .

الفرع الثاني : تعريف البيئة اصطلاحا.

عرفها مؤتمر الأمم المتحدة و المنعقد عام 1972 بمدينة ستوكهولم السويد بأنها :" رصيد الموارد المادية و الإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[2]. وقد علق إبراهيم الكيلاني على هذا التعريف فقال : "أما الموارد المادية فتتلخص في الأرض وقشرتها من التربة وما في باطنها من المعادن و المياه على إختلاف مصادرها بحارا و أنهارا، ومياه جوفية وسائر مصادر الطاقة الأخرى[3] .أما البيئة الإجتماعية فيقصد بها النظم الإجتماعية والمؤسسات بحيث يؤلف كل أولئك المنهج العام الذي يضبط حركة الإنسان في الحياة، و التي تصدر من المجتمعات البشرية إشباعا لتطلعاته المستقبلية" وذكر الدكتور ممدوح حامد عطية عدة تعريفات للبيئة منها [4].

1 المجال الذي يحيط بالبشر بما يكفل لهم الحياة وطيب العيش بما يحويه من الموارد المائية والثروات المعدنية.

2 الأرض بما فيها من مختلف الأبعاد، و التي قدر لها أن يعيش الفرد فيها مع غيره من كائنات ودواب وجماد ،وهي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته و كافة أنشطته المختلفة ،فهي الأرض التي نعيش فيها و الهواء الذي نتنفسه و الماء الذي هو أصل كل شيء حي.

نستطيع القول أن جل هذه التعريفات التي سبق ذكرها أنها تجعل من الكائن الحي هو المحور الأساسي وما يحيط به و أن البيئة نوعين طبيعية و إصطناعية.

---

[1] الشرازي محمد الحسني , فقه البيئة ص 12

[2] رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني ، البيئة و مشكلاتها سلسلة عالم المعرفة ، 1979، الكويت، ص 14

[3] إبراهيم الكيلاني : حماية البيئة في الإسلام، ص 182

[4] ممدوح حامد عطية ، إنهم يقتلون البيئة ، ص 17 الهيئة المصرية العليا للكتاب،1997ص17

غير أن هذه التعريفات أصبحت تتعدد وتختلف حسب رؤية وخلفية الباحث لهذا المصطلح في كل علم من العلوم، فهو يأتي بتعريف يناسب رؤيته تلك، وبذلك فإن وضع تعريف شامل ومحدد يحوي المجالات كلها أمر غير ميسور[1].

الفرع الثالث: تعريف البيئة في الإسلام

يعد الفقيه ابن عبد ربه – صاحب كتاب العقد الفريد – أول من قدم تعريفا للبيئة في كتابه الجمانة حيث قال : " إن البيئة هي الوسط الطبيعي و الجغرافي و المكاني و الإحيائي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان"[2].

وعند بعض الفقهاء المتأخرين ذهبوا إلى أبعد من ذلك في تعريفهم للبيئة فهي تعني " أولئك البشر الذين يقيمون فيها أو يسكنون، و أيضا يمكن أن تعني البيئة كافة المخلوقات والموجودات التي تحل معنا، وتستوطن الموضع الذي تعيش فيه كالحيوانات و الأشجار و المياه والهواء و الصخور..."[3] .

وفي تعريف أوسع عرف بعضهم البيئة بأنها الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله، فالبيئة المقصودة في التشريع الإسلامي تشمل البيئة الطبيعية و البيئة البيولوجية، و البيئة الإنسانية.

ويقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء و الهواء و الغابات و الأراضي و الحيوانات و الطيور.

أما البيئة البيولوجية فيقصد بها، "الوسط النباتي و الحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، وأخيرا البيئة الإنسانية التي يقصد بها ذلك الوسط الذي إبتدعه الإنسان كالآثار و المنشآت المدنية والسدود" [4].

---

[1] ـ حسين خشن, الإسلام و البيئة ، خطوات نحو فقه بيئ، ص 12

[2] ـ أحمد عبد الرحيم السايح ، د. احمد عبده عوض , قضايا البيئة من منظور إسلامي ، ط1، 2004، ص17.

[3] ـ المرجع نفسه ، ص 17- 18

[4] .محمود صالح العادل, الجواهر المضيئة في الإسلام و حماية البيئة ط1، السنة1995 دار النهضة العربية القاهرة ، مصر،ص 07/06

ونجد في تعريف بمعنى ضيق للبيئة عند الدكتور يوسف القرضاوي : " هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، و يبوء إليه إذا سافر وإغترب بعيدا عنه فهو مرجعه في النهاية"[1].

وهكذا جاء الإسلام كدين شامل ليجعل الإنسان يعيش في إنسجام مع الطبيعة وخالقها، فمفهوم البيئة في الإسلام يضيف بعدا آخر وهو البعد الإيماني أي التدبر في مخلوقات الله الطبيعية و البيولوجية[2].

الفرع الرابع: تعريف البيئة قانونا.

تعددت تعريفات البيئة قانونا في العديد من الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية، وأصدرت أغلب الدول تعريفا للبيئة في تشريعاتها البيئية و فيما يلي أورد أهم التعريفات وذلك على النحو التالي:

التعريفات الغربية:

1- في مؤتمر اليونيسكو في باريس عام 1968 تم تعريف البيئة بأنها : " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات، التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة و الظروف العائلية و المدرسية و الإجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الإتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي"[3].

2- وفي الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في العاصمة ستوكهولم بالسويد عام 1972، عرف البيئة بأنها : " كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"[4].

3- أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية المنعقد في مدينة تبلس بجمهورية جورجيا السوفياتية سابقا عام 1977 عرف البيئة بأنها :" الإطار الذي يعيش فيه

---

[1] يوسف القرضاوي ، كتاب رعاية البيئة في شريعة الإسلام ط1 دار الشروق ، القاهرة، ص 24

[2] بشير خلف ، الثقافة البيئية، ص 35

[3] بكراوي محمد المهدي , حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير جامعة باتنة،2010،ص21.

[4] المرجع نفسه ,ص 12

الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء ومأوى و يمارس فيه علاقته مع إخوانه من البشر"[1].

4- أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي : الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة[2].

و في تعريف آخر للمشرع الفرنسي عرف البيئة بقوله : " إن الفضاء و المصادر الطبيعية و المواقع السياحية و نوعية الهواء و المحيط الحيواني و النباتي و التنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة"[3].

5- و في التشريع الإنجليزي تنص الفقرة 02 من المادة الأولى من الجزء الأول من القانون الإنجليزي لحماية البيئة الصادر عام 1990 على أن البيئة تتكون من كل أو بعض الأوعية التي يمارس الإنسان فيها أنشطته من هواء و ماء و تربة و المواد المحيطة بالهواء و المنشآت الطبيعية و الصناعية التي يقيمها الإنسان.

6- وينص القانون البرتغالي رقم 11 /1987 الصادر في 07 أفريل 1987 بشأن حماية البيئة على إشتمال البيئة على التراث الثقافي و الطبيعي كجزء لا يتجزأ من البيئة[4]

التعريفات العربية:

في تشريعات بعض الدول العربية خصت البيئة بتعاريف مضبوطة هي على النحو التالي:

1- عرف التشريع المصري البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[5].

---

[1] انظر وثيقة الممم المتحدة بعنوان الجمهور و البيئة، بتاريخ 198/05/19، تحت رقم NA 19.5.8

[2] عبد الفتاح مراد , شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية محليا و دوليا دار نشر الكتب و الوثائق المصرية السنة 1996 ,ص 397/359

[3] رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير،جامعة مانوفيا مصر، 2008،ص13.

[4] محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، مكتبة دار النهضة العربية القاهرة السنة 2006 ،ص 55.

[5] المادة 1 من القانون المصري رقم 04 الصادر في 02/20 / 1994 الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة 02/03 1994

2- وتنص الفقرة 06 من المادة 01 من القانون رقم 21 لسنة 1995 الكويتي بإنشاء هيئة العامة للبيئة على تعريف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات وكل ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية و المنشآت الثابتة و المتحركة التي يقيمها الإنسان".

3- أما المشرع السعودي : فقد عرف البيئة بأنها " كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء و يابسة و فضاء خارجي و كل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد و نبات و حيوان وأشكال مختلفة من طاقم و نظم و عمليات طبيعية و أنشطة بشرية".

4- وقد عرفها المشرع الليبي بقوله " البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء "[1].

5- و في التشريع الجزائري بالرجوع إلى القانون رقم03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة، فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة.

و لئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون 10/03 السالف الذكر، يمكن إعتبار البيئة" ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان لما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية و غير حية ومنشآت مختلفة, وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية و الإصطناعية"[2].

وفي تعريفات لبعض الأساتذة نذكر أهمهم على النحو التالي:

- عرفها الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة بأن البيئة هي :" مجموع العوامل و الظروف الطبيعية و البيولوجية و العوامل الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية، التي تتجاوز في توازن دقيق، وتشكل وسط طبيعي لحياة الإنسان و الكائنات الأخرى و يحيطها بما يسمى بالنظام البيئي".

- وعرفها الأستاذ أسكندي أحمد بقوله :" أن البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثل في الماء و التربة و البحار و المحيطات، و النباتات و الحيوانات و غيرها، كما تشتمل على عنصر ثان يتمثل في العنصر الصناعي أو

[1] محمد حسن كندري ، مرجع سابق ,ص 55

[2] انظر الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 السنة 2003

المستحدثات التي وضعها الإنسان لينظم حياته، ويدير من خلاله نشاطه و علاقته الإجتماعية، كما يدخل ضمن هذا العنصر الأدوات و الوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة.

- وعرفها آخرون بقولهم : " البيئة تمثل جميع العوامل الحيوية و غير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في أي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل جميع الكائنات الحية - مرئية أو غير مرئية - الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة ... و غيرها"[1].

استنتاج: أخذ التشريع المصري و التشريع السعودي و التشريع الكويتي و الإنجليزي والبرتغالي بالمعنى الواسع في تعريفهم للبيئة و نفس الشيء وجدناه في تعريفات الأساتذة المذكورين سابقا، أما المعنى الضيق للبيئة أخذ به التشريع الفرنسي و التشريع الليبي، وهذا كله على سبيل المثال في الجانب القانوني وعندما نأتي إلى فقهاء الشريعة فبعضهم عرف البيئة بمفهومها الضيق خاصة الفقيه بن عبد ربه و الدكتور يوسف القرضاوي في حين أغلبيتهم أخذوا تعريف البيئة بالمعنى الواسع.

وإذا كان التشريع القانوني و الإسلامي قد إتفقا في جوانب فإن جوانب الإختلاف كثيرة فمثلا تعريف البيئة في التشريعات الوضعية-وطنية-دولية- غلب عليه الطابع التقني المحض في حين أن تعريف البيئة في التشريع الإسلامي تناول فيه الفقهاء الجانب النفسي و الجانب الجمالي وجانب البساطة.الجانب الإيماني .

ونلاحظ من جهة أخرى مثلا أن تعريف البيئة في القوانين الوضعية يطغى عليه الجانب المادي فقط في حين نلاحظ أن تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية يجمع بين الجانب المادي والجانب الروحي.

المطلب الثاني: تعريف التلوث .

الفرع الأول :تعريف التلوث لغة.

يقصد بكلمة التلوث أو تلويث في اللغة بعدة معاني أهمها:

[1] بكراوي محمد المهدي، مرجع سابق .ص 20

1- التلطيخ: ومنه التلويث يقال يلوث الطين بالتين و الجص بالرمال ولوث ثيابه بالطين أي لطخها أو لوث الماء أي كدره[1].

2- الإختلاط: يقال التاث عليه الأمر : اختلط والتبس.

3- الإلتفاف: يقال التاث بردائه أي التف بردائه.

4- مس بالجنون: يقال به لوثة أي مس الجنون.[2]

5- البطء: يقال التاث في عمله أي أبطأ من هذا كأنه إلتوى و إنعرج[3].

كما أن هناك حالات أخرى خاصة تستعمل فيها لفظ الثلوث لدلاله إما على الحمق، و الهيج و الضعف و الثقيل اللسان.

في اللغة الانجليزية, يستخدم أكثر من مصطلح لغوي للتعبير عن التلويث أولهما:

(Contanimation) الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي و ثانيهما(pollution) ويقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.[4]

ولا يختلف مفهوم التلوث (pollution) في اللغة الفرنسية عن تلك المعاني، فهو يعني جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للإستعمال.[5]

الفرع الثاني: تعريف التلوث قانونا.

تعددت المفاهيم و تنوعت المعاني لكلمة التلوث في نظر الفقهاء القانونيين وتخصصاتهم القانونية وذلك راجع لإختلاف الآراء و الأفاق و في ما يلي سرد لأهم التعريفات القانونية التي تناولت مصطلح التلوث على النحو التالي:

بدءا من تعريفات التشريعات العربية و الغربية.

البند الأول: تعريف التلوث في التشريعات العربية:

---

[1] ابن منظور، مصدر سابق، ج2،ص 408-409.

[2] فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب دار المشرق بيروت. لبنان،ط20، دت، ص 699.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 185.

[4] انظر: p291
longman.dictionary.above.

[5] راجع: le petit
robert.1991.op.cic.p.1477

ففي التشريع المصري، تنص الفقرة7 من المادة الأولى من قانون البيئة رقم4 لسنة 1994 على تعريف التلوث بأنه : " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر ،و غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشئات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[1]

وأما عن الوضع في الكويت فقد أوضحت الفقرة 8 من المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة، تلوث البيئة بأنه :" أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو وصفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال و أنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الإستمتاع بالحياة و الإستفادة من الممتلكات الخاصة و العامة".[2]

أما في الجزائر فقد أوضحت المادة 4 الباب الأول من القانون رقم10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . حيث عرف المشرع الجزائري التلوث بقوله:"التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء، والأرض و الممتلكات الجماعية و الفريدة".[3]

البند الثاني : تعريف التلوث في القوانين الأوروبية.

وأما عن الوضع في أنجلترا فتنص الفقرة 3 من المادة الأولى من الجزء الأول من القانون الإنجليزي لحماية البيئة الصادر عام 1991 على تعريف تلويث البيئة بأنه: " أن يتواجد في عناصر البيئة مختلفة مواد إلى حد يسبب في الإضرار بالإنسان أو أي من الكائنات الأخرى".

وأما عن الوضع في المجر فتنص الفقرة 9 من القسم 4 من القانون المجري رقم 02 الصادر عام 1995 بشأن القواعد العامة لحماية البيئة على أن

---

[1] المادة السابعة.الفقرة الأولى من ق رقم 4 لسنة 1994 من القانون المصري.ج ر. العدد5 بتاريخ 1994/02/03

[2] محمد حسن الكندري.مرجع سابق ص 59.

[3] المادة4 الباب الأول من ق رقم 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.ج ر .العدد 43 لسنة 2003.

التلويث البيئي يقصد به تحميل عناصر البيئة المختلفة بالملوثات فوق المعدل المسموح به".

و أما عن الوضع في سويسرا، بينت الفقرة03 من المادة 07 من القسم الثاني من القانون الفيدرالي السويسري لحماية البيئة أن تلويث الهواء يعني: " تغييرا في التركيب الطبيعي للهواء و خاصة بواسطة الدخان، الغبار، الغازات، الضباب، البحار و النفايات".

كما أوضحت الفقرة 04 من ذات المادة من ذات القانون السالف الذكر أن تلويث التربة يعني :" التغيير الفيزيائي و الكيميائي و البيولوجي في التركيب الطبيعي للتربة".[1]

الفرع الثالث: تعريف التلوث في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.

فعلى سبيل المثال لقد ورد في تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 تعريفا لمصطلح التلوث بأنه :" التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، في الوسط على نحو مخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".[2]

وتنص المادة 02 / أ من إتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في بارشلونة في 1976/02/16 على تعريف التلوث البيئي بأنه :" قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب أثارا ضارة كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية، و عائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، و إفساد لنوعية مياه البحر المستخدمة، و الإقلال من التمتع".[3]

كما تنص المادة الأولى الفقرة الأولى من الإتفاقية الخاصة بمنع تلويث الهواء المبرمة في جونيف في 1949/11/13 على تعريف التلويث البيئي بأنه: " إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو الطاقة في الجو أو

[1] د. محمد حسن الكندري. مرجع سابق ص 59.
[2] انظر تقرير المجلس الاقتصادي و لاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956
[3] د محمد حسن الكندري.المرجع سابق.ص 60

الهواء، يكون له مفعول ضار وعلى نحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر بالموارد الحيوية و النظم البيئية ".[1]

الخلاصة: أن جل هذه التعريفات الرئيسية تنصب على أن إضرار التلوث تقع على الوسط الطبيعي حيا كان أو جمادا.و أن أغلب التلوث البيئي يتحقق بفعل الإنسان ومما سبق ذكره، أجد أن المشرع الجزائري كان موفقا في وضع تعريف للتلوث كان مرنا وواسعا وشاملا لكافة العناصر الأساسية المكونة للبيئة و التي يمسها التلوث.

الفرع الثالث: تعريف التلوث في الإسلام.

لم يستعمل مصطلح التلوث أبدا في كتب الفقهاء المسلمين لأن هذا المصطلح حديث النشأة، أي ظهر في القرن العشرين فقط ولكن الفقهاء المسلمين إستعملوا مصطلح الفساد لأن له نفس الدلالة و المعنى لمصطلح التلوث، وجاء للتدليل على ما لحق البيئة من ضرر نتيجة فعل الإنسان.

لم يخطر كل إزالة بصلاحية الشيء و إنما خطر فقط الإزالة التي لا يترتب عنا نفعا أو مصلحة أهم وقد دل على ذلك قوله تعالى :"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها..."[2].

قال الشيخ الرازي في معرض تفسيره لهذه الآية : النهي عن الفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، و إفساد الأموال بالسرقة و النهب و الغش وغيرها، و إفساد الأديان، و إفساد الأنساب، و إفساد العقول، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا في هذه الخمسة".[3]

قال تعالى : " وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لايشعرون"[4]. دل الإمام الألوسي في معرض تفسيره لهذه الآية: " إن حقيقة الفساد هي التغيير و العدل عن حال الإعتدال و الإستقامة إلى ضديهما"[5].

---

[1] د.محمد حسن الكندريي.مرجع سابق .ص 60

[2] سورة الأعراف: الآية:56

[3] عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة تحقيق درويش الجويدي. ط1. 1995. المكتبة العصرية. بيروت. ص335.

[4] سورة البقرة. الآية : 11-12

[5] شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القران العظيم و السبع المثاني . 1985. دار إحياء التراث العربي . القاهرة. ص 154/152.

وقال الإمام القرطبي أيضا : " أن المراد بالفساد هنا هو الكفر وفعل المعاصي, وموالاة الكفار وإنتشار الفتن و الحروب فترتفع البركة، وتذهب المنافع، وتختل حياة الناس، ويهلك البشر وغيرهم."[1]

قوله تعالى : " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد."[2]

وفي بعض الأحاديث النبوية نجد الإشارة إلى الفساد مثل ما هو في الحديث التالي:

عن جابر رضي الله عنه قال : " لما هاجر النبي (ص) إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمر، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها تراجمه فشجبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل في منامه، فرآه وهيأته حسنة ورآه مغطيا يديه، فقال ما صنع بك ربك؟ فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه(ص) فقال مالي أراك مغطيا يديك قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) اللهم وليديه فاغفر."[3]

الشاهد من هذا الحديث أن إفساد هذا الصحابي كان بمعصيته لله تعالى وبالإعتداء على يديه وقطع مفاصل أصابعه، فدعا له النبي بالرحمة و المغفرة و الثواب.

إستنتاج: إن كل من التشريعين تناولا تعريف التلوث من وجهة نظره الخاصة، و إن الشريعة الإسلامية أضفت على الفساد صيغة من العبودية، في حين أن القوانين الوضعية أضفت على مصطلح التلوث صيغة تقنية محضة.

المطلب الثالث: أنواع التلوث البيئي.

يبدو أن ظاهرة التلوث البيئي أصبحت مثل العدو الخالد الذي يلازم الإنسان في كل مكان، فلا تكاد تخلو منطقة ما من مناطق كوكب الأرض من التلوث حيث لا توجد بيئة خالية تماما من التلوث نظرا لسهولة نقل التلوث

---

[1] ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي, الجامع لأحكام القران، ج 1، ط2، 1993، دار الكتب العلمية. القاهرة. ص143/140

[2] سورة البقرة . الآية : 205.

[3] مسلم بن حجاج ابو الحسن العسيري .مرجع سابق.حديث رقم (184/116) /. ج1 ص108/ 109

بأنواعه المختلفة من مكان إلى آخر[1]، وفي هذا الصدد سنشير إلى ثلاثة أنواع من التلوثات الخطيرة بالنظر إلى نوع البيئة.

الفرع الأول: التلوث الهوائي.

إذا كان الإنسان يستطيع أن يتحكم في نوع غذائه ومائه الذي يتناوله فإنه لا يستطيع أن يجد بديلا عن الهواء الجوي كمصدر وحيد لتنفسه وإستمرار حياته. ولذلك يمثل تلوثه، أمرا خطيرا لا يمكن السكوت عنه.

وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة ولعلى أهمها الإنبعاثات الناتجة عن إحتراق الوقود، وخاصة الفحم و البترول، و التي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الإحتراق الداخلي كالسيارات، ومحطات توليد الكهرباء، و الأنشطة الصناعية المختلفة.[2]

ويتلوث الهواء غالبا بالمواد الصلبة التي تعلق فيه كالدخان و عوادم السيارات و الأتربة وحبوب اللقاح و غبار القطن وأتربة المبيدات الحشرية أو الغازات السامة كأول أكسيد كربون وثاني أكسيد الكبريت. وكبريتيد الهيدروجين و الأوزون, أو بالأبخرة الخانقة كأبخرة الهيدروكربونات النفطية المتطايرة كما يتلوث الهواء بالإشعاعات الذرية الناجمة عن مصادر طبيعية كالرادون، أو مصادر صناعية كما حدث في إنفجار مفاعل تشير نوبل الاكراني 1986.

الفرع الثاني: التلوث المائي.

تلوث المياه هو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي في نوعية المياه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يؤثر سلبيا على الكائنات الحية، أو يجعل المياه غير صالحة للإستخدامات المطلوبة، [3] ويؤثر تلوث المياه تأثيرا كبيرا في حياة الفرد

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي , مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية.ط 3 ص19.

[2] عمر احمد عمر ، بحث عن مشكلة تلوث البيئة ، ع 40، 2001. مجلة بناء الاجيال. دمشق. سوريا، ص 66

[3] فتحي محمد مصيلحي، الجغرافيا الصحية و الطبية. دار الماجي للنشر و التوزيع، 2008. القاهرة ص 103.

و الأسرة و المجتمع، فالمياه مطلب حيوي للإنسان وسائر الكائنات الحية، فالماء قد يكون سببا رئيسيا في إنهاء الحياء على الأرض إذا كان ملوثا.[1]

ينقسم التلوث المائي إلى نوعين رئيسيين ، الأول هو التلوث الطبيعي، ويظهر في تغير درجة حرارة الماء، أو زيادة ملوحته، أو إزدياد المواد العالقة و النوع الآخر هو التلوث الكيميائي وتتعدد أشكاله كالتلوث بمياه الصرف و التسرب النفطي و التلوث بالمخلفات الزراعية كالمبيدات الحشرية و المخصبات الزراعية.يأخذ التلوث المائي أشكالا مختلفة، ويحدث تداعيات مختلفة وبالتالي تتعد مفاهيم التلوث المائي.فيمكن تعريفه بأنه إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه مما يؤدي لحدوث خلل في نظامها البيئي، مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي و يجعلها مؤذية عند استعمالها، أو يفقدها الكثير من قيمتها الإقتصادية وبصفة خاصة ما يتعلق بموارده السمكية وغيرها من الإحياء المائية.[2]

كذلك يعرف التلوث المائي بأنه تدنيس لمجاري الأنهار و المحيطات و البحيرات، بالإضافة لمياه الأمطار و الآبار و المياه الجوفية مما يجعل مياهها غير معالجة و غير قابلة للإستخدام، سواء للإنسان أو للحيوان أو للنبات وسائر الكائنات المائية.[3]

الفرع الثالث: تلوث التربة.

تلعب التربة دورا هاما في نمو النباتات وحمايتها، وتعد الأساس الذي تقوم عليه عمليات الإنتاج الزراعي و الحياة الحيوانية، كما تحتوي التربة على كثير من الكائنات الحية الدقيقة، والديدان و الحشرات، وتكمن أهمية التربة في كونها وسطا إستناديا للنباتات تنمو فيها الجذور، وعن طريقها تمتص النباتات الماء و الأملاح المنحلة التي تحتاجها، وبتوافر في التربة الشروط البيئية المختلفة من الجفاف و الرطوبة و التهوية و الحرارة و الملوحة و غيرها، وتعد كذلك أحد المكونات الرئيسية لدورات العناصر

[1] محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.2006 القاهرة.ص97

[2] رينيه كولاس، تلوث الماء، ترجمة محمد يعقوب , منشورات عويدات، 1981 بيروت، ص 8

[3] مبروك سعد النجار، تلوث البيئة في مصر المخاطر و الحلول.الهيئة المصرية العامة للكتاب.1999.القاهرة.ص139

الأساسية الطبيعية و ذلك لأن مكونات التربة تعتمد على مكونات الهواء و الماء و تركيب الهواء يعتمد على التربة و الماء وهكذا.[1]

كما تعد التربة من أعقد الأنظمة الطبيعية، لأنها تؤلف نظاما خاصا متعدد الأطوار وغير متجانس فهي تتكون من الطور الصلب و الطور السائل، و الطور الغازي.

وتعرف التربة بأنها طبقة سطحية من الأرض، وقد تكونت خلال سلسلة من العمليات المعقدة خلال ملايين السنين.[2]

وتلوث التربة يعني دخول مواد غريبة في التربة أو زيادة في تركيز إحدى مكوناتها الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى تغير في التركيب الكيميائي و الفيزيائي للتربة، وهذه المواد يطلق عليها ملوثات التربة وقد تكون مبيدات أو أسمدة كيميائية أو أمطار حمضية أو نفايات (صناعية، منزلية، مشعة....) وغيرها.

ويمكن تصنيف ملوثات التربة حسب منشؤها إلى ملوثات طبيعية (الانجراف، التصحر) وملوثات صناعية (المخلفات الصلبة، المخلفات السائلة، المبيدات، الأسمدة الكيميائية، الأمطار الحمضية، التلوث الإشعاعي).

المبحث الثاني: عناصر ومصالح حماية البيئة

المطلب الأول : عناصر البيئة الطبيعية .

عرفت البيئة الطبيعية عند بعض علماء البيئة بقولهم: " هي تلك البيئة التي لا دخل للإنسان في وجودها أو إستخدامها وتتكون من أربعة أنظمة ترتبط ببعضها البعض إرتباطا وثيقا وهي الغلاف الجوي و الغلاف المائي و اليابسة و المحيط الحيوي و هذه المجموعة من عناصر طبيعية في حالة تغير مستمر"[3].

الفرع الأول: البيئة الهوائية.

[1] د.محمد غسان سلوم /.د. عدنان نظام . البيئة التطبيقية و التلوث, منشورات جامعة دمشق، كلية العلوم 2010. ص 345.

[2] المؤسسة العامة للتعليم الفني و التدريب المهني، كيمياء التلوث، المملكة العربية السعودية، ص 82

[3] نجيب سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، ط 1 السنة 2009 دار اسامة لتوزيع و النشر عمان - الاردن، ص 20

يقصد بالغلاف الجوي ذلك الغلاف الغازي أو الهوائي الذي يغلف الكرة الأرضية ويحيط بها لمسافة بضعة مئات من الأميال، وهذا الغلاف عبارة عن خليط من عدد من الغازات أهمها النيتروجين و الأكسجين أقل قليلا من 99 بالمائة من حجم الهواء الجوي . ويكون النيتروجين وحده 78 بالمائة من حجم الهواء الجاف. ويؤلف الأكسجين حوالي 21 بالمائة. وإلى جانب ذلك توجد عناصر أخرى تؤلف جميعها النسبة الصغيرة الباقية من حجم الهواء وأهمها 2 أكسيد الكاربون و الأرجوان و الوزون و الهيدراجين و النيون و الهليوم و الميثان و الكريبتون و الرادون وغيرها.[1]

ولما كان الغلاف الجوي يحتوي على هذا الكم الهائل من الغازات فإنه يعمل على حماية سطح الأرض من تساقط الشهب و النيازك من الفضاء الخارجي ، وتنعدم الحياة من دونه، إذ أن انعدامه يساهم في رفع درجة حرارة سطح الأرض إلى نحو 220 فهرنهيت أثناء النهار وتتدنى إلى أقل من 200 فهرنهيت خلال الليل ويصبح المدى الحراري كبيرا جدا وتحت هذه الظروف تنعدم الحياة البشرية على سطح الأرض.[2]

وبما أن للغلاف الجوي أهميته الكبيرة إذ عليه تتوقف الحياة على سطح الأرض و أن العلماء قسموا الغلاف الجوي إلى طبقات تبعا لطبيعتها وبعدها عن سطح الأرض وهذه الطبقات هي:

أ- **طبقة تروبوسفير**: وهي تمثل الطبقة السفلى من الجو وتمتد على إرتفاع يتراوح بين 8 كلم عن القطب 18 كلم عند خط الإستواء وخلال هذه الطبقة تتناقص درجة الحرارة بمعدل 3.5 درجة لكل إلف قدم في إرتفاع وتشمل هذه الطبقة 90 بالمائة من الكتلة الهوائية وفيها تتمثل معظم العناصر المناخية. وأهم خصائص هذه الطبقة هو الهبوط التدريجي في درجة الحرارة بفعل الإرتفاع حتى تصل إلى أدنى درجة لها و هي تتراوح بين -57ف و -80ف [3].

ب- **طبقة الستراتوسفير**: وهي الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي يطلق عليها الغلاف الجوي الأوزوني لإحتوائها على طبقة الوزون التي

[1] د. علي البنا ،الاسس الجغرافية المناخية و النباتية ، السنة 1970 دار النهضة العربية للطباعة و النشر – بيروت – لبنان- ص 27

[2] د. رجاء وحيد الدويدي. مرجع سابق، ص50

[3] د.علي البنا .مرجع سابق ص 29-30

توجد على إرتفاع (40-20) كلم من سطح البحر، وتمتد هذه الطبقة حتى ارتفاع 55 كلم وهي أكثر سمكا في المناطق القطبية، في حين تكاد تختفي معالمها فوق المناطق الإستوائية...كما أن درجة الحرارة تثبت في الجزء السفلي منها عند 60 درجة مئوية تزداد تدريجيا بالإرتفاع للأعلى حتى تصل عند نهايتها إلى الصفر المئوي وذلك لإمتصاص طبقة الأوزون الموجودة بالجزء العلوي منها للأشعة فوق البنفسجية الصادرة من الشمس أما الجزء السفلي من هذه الطبقة فهو خالي من الإضطرابات الجوية و الغيوم ويتحرك الهواء فيها أفقيا لذا فهي مناسبة لتحليق الطائرات.[1]

ت- **طبقة الميتروسفير** : وهي الطبقة التالية ومعناها الطبقة المتوسطة وتعتبر أبرد طبقة وتمتد حتى ارتفاع 75 كلم وهي شديدة التخلخل لاحتوائها على كميات محدودة من غاز الهيليوم و الهيدروجين، وتؤثر الأشعة فوق البنفسجية في شحن هوائها كهربائيا، مما يساعد على إحتراق الشهب و النيازك القادمة من الفضاء و نتيجة لهذا لإحتراق ترتفع درجة الحرارة في الجزء السفلي من هذه الطبقة[2].

ث- **طبقة التروموسفير**: وهي الطبقة الرابعة ومعناها الطبقة الحرارية لأنها أسخن الطبقات ويبلغ سمك هذه الطبقة حوالي 420 كلم ويمتد علوها إلى حوالي 675 كلم فوق سطح البحر وتتركب من غازات خفيفة الوزن خاصة النيتون و الهليوم، هذا و يحتوي الجزء العلوي على أيونات مشحونة يمتد وجودها حتى 700 كلم فوق سطح البحر و يطلق على هذا القسم من طبقة الترموسفير إسم طبقة الإينوسفير أو طبقة الأثير تقوم بدور هام في الإتصالات اللاسلـــــــكية و البث الإذاعي حيث تنعكس عليها موجات الراديو التي تبثها مراكز الإتصالات أو محطات الإذاعة[3].

الفرع الثاني: البيئة البرية.

للبيئة البرية مكونات تشكل في مجموعها النظام البيئي البري، وتلك المكونات قد تقوم على عناصر حية كالحيوانات و الغطاء النباتي كالمراعي و

[1] أ. بكراوي محمد المهدي مرجع سابق ص 44-45
[2] راجع د. رجاء دويدري مرجع سابق،، ص 53- 54
[3] رجاء دويدري، المرجع نفسه. ص54

الغابات و عناصر غير حيـــــــة كالجبـــــــــال و التراث الأثري و الحضاري، و الكائنات الدقيقة الأخرى.

الفقرة الأولى: العناصر الحية للبيئة البرية.

-1) الكائنات الحية النباتية: إن النباتات المعروفة في العالم كثيرة و متنوعة، ويبلغ عدد أنواعها حوالي الربع مليون نوع وهو عدد كبير يصعب معه الدراسة إلا بعد الترتيب و التصنيف، وهناك معايير عدة يعتمد عليها علماء النباتات في تصنيف المملكة النباتية إلى أقسام و على هذا الأساس تنقسم المملكة النباتية إلى قسمين رئيسيين هما:

أ- نباتات بسيطة أو أولية أو أحادية الخلية

ب- نباتات مركبة أوراقيه متعددة الخلايا.[1]

و الغطاءات النباتية تتمثل في ثلاث مجموعات كبرى هي الغابـــــــــــــات و الحشائـــــــــش والصحاري وهناك غطاء نباتي رابع مميز يأتي ضمن الحشائش أو ضمن الصحاري وهو التندرا.[2]

فمثلا بالنسبة للغابات، تساعد على إمتصاص غاز الكربون و تحويله إلى الأكسجين كما تعمل على تقليل كمية الغبار و الجسيمات العالقة في الهواء و تنقيته من الغازات السامة كما تعمل على الحفاظ على الماء من التلوث و تنظيم جريانه.

-2) الكائنات الحية الحيوانية:

إذا أردنا تقسيم السلسلة الحيوانية، فإن هناك تقسيمات مختلفة مثل تقسيم الحيوانات إلى برية و أخرى بحرية فأما البرية فمنها ما ينقسم بدورها إلى حيوانات تعيش في الغابات وحيوانات تعيش في المناطق السهلية، وحيوانات تعيش في المناطق الصحراوية، ولكل حيوانات ميزات وخصائص جعلتها لا تستطيع العيش إلا في بيئتها الأصلية التي نشأت و ترعرعت فيها.

---

[1] د. حليمي عبد القادر علي،مدخل في الجغرافيا المناخية و الحيوانية،ديوان المطبوعات الجامعية السنة1981، ص375

[2] د. علي البنا،اسس الجغرافيا المناخية،دار النهضة العربية، السنة 1970، ص 316

و بالنسبة لمكانة الحيوانات في النظام البيئي فإن الإنسان قد أدرك ذلك خاصة في السنوات الأخيرة بعدما إنقرضت سلالات من الحيوانات، إما نتيجة للصيد الجائر و إما بتدمير بيئتها التي كانت تعيش فيها، فإن المنظمات الحكومية و غير الحكومية خاصة الناشطة في مجال حماية الحيوان تسعى لحمايتها و خاصة الموشكة على الإنقراض، وذلك بإنشاء المحميات الطبيعية.[1]

الفقرة الثانية: تعتبر التربة أحد الموارد الرئيسية للثروة في العالم، بل هي المورد الأساسي الذي يعتمد عليه الإنسان في إنتاج الغذاء سواء بصورة مباشرة على هيئة أغذية نباتية أو بطريقة غير مباشرة على هيئة أغذية حيوانية، هذا بالإضافة إلى أنها تمثل الأساس الرئيسي لنمو الغطاء النباتي الطبيعي، ولولاها لما نبت نبات أو زرع[2] و عرفت التربة بأنها محمل النباتات و هي المغذية لها، و التربة هي الجزء المفتت الرهيف من سطح القشرة الأرضية الذي تتخلله الحياة عامة.

و يعرف البعض الآخر التربة على أنها تكوينات طبيعية سطحية ذات بنية هشة، وسمك مختلف، ناتجة عن تحول الصخور الأصلية و السفلية تحت تأثيرات متنوعة ميكانيكية وكيماوية وحيوية[3].

ويمكن أن نعتبر التربة على أنها النتاج النهائي لقوى الطبيعة، فهي نتيجة لتداخل عوامل المناخ و الحياة العضوية و الصخور و الإنحدار و الزمن. وهذه العوامل الشديدة التنوع من مكان إلى آخر هي المسؤولة عن تكوين الأتربة بأنواعها المختلفة كما تتمثل على سطح الأرض.[4]

إذن التربة لم تتكون بين عشية وضحاها بل بعد حين من الزمن فلقد قدر العلماء أن تكوين وحدة واحدة 2.5 سم من التربة تحتاج إلى 100 سنة في المتوسط و إن بعض أنواع الأتربة يستغرق تكوينها مئات السنين بل اللآلاف .[5]

الفرع الثالث: البيئة البحرية .

[1] راجع. د. احمد ع الكريم سلامة، مرجع سابق ص 87
[2] الدكتور علي على البنا، مرجع سابق، ص 266
[3] د. حليمي عبد القادر على، مرجع سابق، ص 314
[4] د. على على البنا، مرجع سابق، ص 266
[5] د. رجاء وحيد دويدري، مرجع سابق ص 83

يقصد بالبيئة البحرية هي :"الوسط الطبيعي للأحياء البحرية و الثروات الطبيعية الأخرى وتبدو البيئة البحرية ذات أهمية جوهرية للإنسانية ولكل الشعوب مصلحة أكيدة في حسن إدارتها وفي أن تضل نوعيتها مواردها مصونة[1]"، وتنقسم البيئة البحرية إلى قسمين بارزين هما:

-العناصر غير الحية للبيئة البحرية

- العناصر الحية للبيئة البحرية.

الفقرة الأولى : العناصر غير الحية للبيئة البحرية.

إن الماء هو أصل الحياة فهو لا يقل أهمية عن الهواء بالنسبة للإنسان و لجميع الكائنات الحية ، وليس هناك أدنى شك في أن الماء أهم مركب كيميائي في الكون بإعتباره هو المكون الأساسي لمعظم الكائنات الحية[2]. ويغطي الماء أكثر من 70 بالمائة من سطح الأرض و لقد خلق الله سبحانه و تعالى هذه المادة الحيوية متنوعة فهذه مياه مالحة و تلك مياه عذبة قالى تعالى: " وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون"[3]. (الاية 12)، ولما كانت هذه البيئة البحرية بهذا التنوع فعلينا تناول كل من قسهميها على النحو التالي:

1- المياه المالحة: تتمركز المياه المالحة في المحيطات و البحار ولقد قاس العلماء معدل ملوحة البحار و المحيطات فقدروا أن نسبة ملوحتها تقدر ب 35 جزء في الألف في المتوسط، وقدروا أن ما قيمته 97 بالمائة من المياه في كوكب الأرض مياه مالحة لا تفيد الإنسان مباشرة في الشرب أو الزراعة أو الصناعة، ولقد قدر العلماء أن مساحة هذه البحار و المحيطات هي 70.8 بالمائة من كوكب الأرض.

[1] د. احمد الكريم سلامة، مرجع سابق ،ص 82

[2] احمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر و القانون، سنة 2006.ص83

[3] سورة فاطر، الآية رقم 12

ولقد جعل الله سبحانه و تعالى كل من البحار و المحيطات شديدة الملوحة لحكمة يعلمها سبحانه و تعالى، وقد بدا العلم الحديث يكشف شيئا من هذه الحكم الإلهية، فقد بينت الدراسات الحديثة أنه لو لم تكن مياه البحر مالحة لكانت مياهها راكدة، وكانت وسطا ملائما لإنتشار الملوثات فيها. و تركزت في بعض مسطحاتها النفايات المختلفة، التي تقضي على تكاثر الكائنات الحية و إستمرار حياتها.[1]

2- المياه العذبة: تعد المياه العذبة قضية هامة لعيش الكائنات الحية، ولكن المياه العذبة لا تشكل سوى 2.075 بالمائة بما في ذلك 2.5 بالمائة متجمدة في الأنهار الجليدية و 0.68 بالمائة مياه جوفية و 0.011 بالمائة مياه سطحية في البحيرات و الأنهار أما في المناطق الخالية من المياه العذبة على سطحها فتستمد المياه من هطول الأمطار لأن كثافة الأمطار القليلة تجعله يطفو على المياه الجوفية المالحة، وبشكل عام فإن معظم المياه العذبة متجمدة على شكل صفائح جليدية، ويقدر العلماء أن الماء المتجمد لو إنصهر لإرتفع سطح الماء في البحار بمقدار 50 متـــــرا و لغمرت المياه معظم المدن و الأراضي الساحلية، وتتجلى هنا حكمة الخالق سبحانه و تعالى في حبس كمية ضخمة من الماء على هيئة جليد وثلوج. وقد تنبه الإنسان مؤخرا إلى المياه المتجمدة، فبدأ يفكر في جر جبال جليدية إلى المناطق الفقيرة بالماء العذب.[2]

الفقرة الثانية: العناصر الحية للبيئة البحرية.

إن من أهم المكونات الحية للبيئة البحرية هي مستخرجاتها من الأسماك التي تبلغ نسبة 90بالمائة، حيث تبلغ نسبة متوسط الأسماك التي يصيدها الإنسان في السنة ما قيمة 60 مليون طن، وهكذا يحصل الإنسان على 12.2 بالمائة من حاجياته من البروتينات من إستهلاك الأسماك مقابل 34.6 بالمائة عن طريق الحيوانات البرية. أما بالنسبة للنباتات البحرية وخاصة الطحالب فإنها تساهم إضافة إلى دورها الأول في توفير الأكسجين في منطقة الترسبات البحرية، كما أنها تساهم في حفظ التلوث

[1] أ. بكراوي محمد المهدي مرجع سابق ص 50
[2] انظر الموقع https://arwikipedia.org/wiki/

المركب الذي تساهم به البيئة الطبيعية من جهة، و التلوث الناجم عن أفعال الإنسان من جهة أخرى[1].

المطلب الثاني: المصالح المحمية للبيئة.

الفرع الأول: المصالح المحمية للبيئة في الشريعة.

لقد ثبت عند علماء المسلمين على أن الشريعة الإسلامية تبني أحكامها على مصالح العباد وهذه المصالح هي من وضع الشارع الحكيم.

جاء في تعريف المصلحة في الشريعة الإسلامية بأنها : " الدليل الذي يلائم تصرفات الشرع، ومقاصده، حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال، ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالإعتبار أو بالإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بجلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس كالمصلحة التي يراها الصحابة في قيام أجهزة الدولة ومقوماتها "[2] .وقيل أن المصلحة هي ملائمة الطبع [3].

كما نجد لمعنى المصلحة شرعا عند الإمام الغزالي في تحقيقه لها يقول : " معنى المصلحة هي في الأصل جلب منفعة ودفع مضرة ولسنا نعني ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع في الخلق خمسة، أن يحفظ على الخلق دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة في مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[4].

كما تقوم القواعد الفقهية في شأن البيئة و حمايتها على أسس في معرفة الفقه وتحصيل الإجتهاد وإيجاد الحلول و طرح بدائل ومواجهة المشاكل و الإجابة عن النوازل والإسهام في التنمية و التطور و النهوض الشامل في تحقيق المصالح . ومن أهم القواعد التي تكرس وتضمن حفظ البيئة وصيانتها هي: قاعدة لا ضرر ولا ضرار : هي قاعد كلية تتفرع عنها العديد من القواعد الجزئية مثل:

---

[1] د.رجاء وحيد دويدري مرجع سابق , ص 77- 78.

[2] وهبة الزحيلي، اصول الفقه, منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس، ط1، 1990. ص 87

[3] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ط1، 1978.ص 65.

[4] ابو حامد الغزالي ، المستصفى ، المطبعة الاميرية مصر، ط1، 1322ه.ج1، ص284.

- قاعدة الضرر لا يزال بضرر مثله : وهي تشكل قيدا على قاعدة الضرر يزال، فلا فائدة من إزالة ضرر وترتيب ضرر غيره.

- قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف : هي الأخرى قيد على القاعديتين السابقتين إذ تسمح بإزالة الضرر بأخف منه أن لم يمكن إزالته بدون ضرر.

- قاعدة الضرر العام يزال بالضرر الخاص : وفيها تقديم للحق العام على الحق الخاص.

- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع : فإذا تعارضت مفسدة و مصلحة كان دفع المفسدة أولى و أوجب من جلب المصلحة.[1]

وتطبيق هذه القواعد في المجال البيئي يعني أنه لا يجوز تلويث البيئة لأنه ضرر وإذا حصل هذا التلويث فلا يجوز الرد عليه بتلويث آخر بالبيئة[2].

يعني مثلا إذا كان دخان الأفران و المعامل و رائحة المعاصر يعتبر ضررا بالغا بالجيران بحيث لا يحتمل عادة وجب إزالته دفعا للضرر الفاحش . "قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" أي يجب أن يزال الضرر الشديد بضرر أقل منه طالما ليس في الإمكان إزالته. وتطبيق هذا في المجال البيئي كإستبدال الآلات و المصانع التي تراعي اللوائح و القوانين في تحديد نسبة إنفاث الغازات و الأبخرة في الجو بالمنشآت التي لا تحترم هذه الإجراءات متى كان ما تنتجه الأولى مهما لحاجات الناس وضروراتهم.[3]

وعند الحديث عن المصالح في الشريعة الإسلامية ، والتي تعد أصلا قائما بذاته و التي قسمها الإمام الغزالي وسايره في ذلك الإمام الشاطبي و جمهور الفقهاء وهذه المصالح هي : ضرورية، حاجية، وتحسينية.فالمصالح الضرورية لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تقم مصالح الدنيا على إستفادة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة و النعيم و الرجوع و الخسران المبين[4] . وتتحدد هذه المصالح الضرورية في

---

[1] زكي زكي حسين زيدان, الاضرار و اثرها على الانسان وكيف عالجها الاسلام، دار الكتاب القانوني, مصر ، ب،ط،س 2009، ص 18.

[2] الجيلالي عبد السلام ارجومة.حماية البيئة بالقانون...دار الجماهيرية.ليبيا، ص204

[3] الجيلالي عبد السلام ارجومة، مرجع سابق، ص 67.

[4] الغزالي, المستصفى، مرجع سابق، ص 284.

خمس مصالح هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل وحفظ المال.وبالتالي أن أكثر المصالح البيئية تنضوي تحت المصالح الضرورية.

كما تقوم المصالح الحاجية بإكمال وإتمام حفظ المصالح الخمس الكلية.

ومثال ذلك من المصالح، كإباحة الصيد و التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وغيرها.[1]

فالحفاظ على صحة البيئة هو ضمن هذه المصالح التي تلقى حماية من قبل التشريع الإسلامي و يؤيد هذا و يؤكده قول الرسول (ص) : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه"[2]، وأيضا في قوله :" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه"[3]. حيث يكشف الحديث على أن هناك أمراض كثيرة تتولد في الماء الراكد المتبول فيه مثل البلهريسيا و الكوليرا و التيفويـــــــــد و غيرها.

ويقول أيضا" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة قال: يتناوله تناولا".

وعن سقيفة رضي الله عنه قوله: " كان رسول الله (ص) يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضؤه المد"[4].

ويقول أيضا: " إتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد ، وقارعة الطريق، و الظل"[5]. ويقول أيضا: " إياكم و التعريس على جوار الطريق و الصلاة عليها، فإنها مأوى الحياة و السباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن"[6]. فالحديثان يكشفان ما تسببه هذه الأفعال من تلوث في الطبيعة. وفي الأخير المصالح التحسينية التي هي الأعمال و التصرفات التي تكفل الأخذ بما يليق من المحاسن و العادات و تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ومن صور ذلك الترغيب في بعض السنن كقوله (ص) :" الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، الختان، الإستحداد

---

1 الشاطبي ن الموافقات في اصول الشريعة، دار الكتب العلميةن بيروتن ج2، ص 348.
2 الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط2، رقم الحيث 68.ص.100
3 الامام مسلم، صحيح مسلم، دار احياء الكتب العلمية، بيروت، رقم الحديث 95.
4 الامام مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث496،ص327.
5 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار احياء التراث العربي، القاهرة، 1975.رقم الحديث 328،ص119.
6 ابن ماجه ، المرجع نفسه، رقم الحديث 329،ص120.

وتقليم الأظافر ونتف الإبط و قص الشارب ".[1] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) قال :" إستوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب : ما جاءني جبريل ألا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي و على أمتي، ولو أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، و إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي.[2]

دل الحديثان على الطهارة، و الطهارة إنما شرعت لحفظ البدن من الأوساخ و الجراثيم، فالإنسان لا يعيش بمفرده على وجه الأرض، بل يعيش مع غيره، ومن ثم فإنه يتأثر بصورة أو بأخرى بصحة و طهارة غيره ممن يعيش معهم.

خلاصة : لهذه القواعد وغيرها وزن وأهمية عند التقنين للأحكام المتعلقة برعاية البيئـــــة و الحفاظ عليها و إنزالها على الواقع، خاصة فيما يتعلق بتحديد العقوبات المناسبة لإحداث الضرر وهي العقوبات التعزيرية غير المنصوص عليها في الحدود و القصاص و التي لابد من تطبيقها على من يسيؤون للبيئة ويتعدون الحدود في التعامل معها و منطلق هذا إن إفساد البيئة فيه إضاعة من مقاصد الشريعة الإسلامية و إهدار لها.[3]

الفرع الثاني: المصالح المحمية للبيئة في القانون الجزائري.

يرتكز قانون حماية البيئة الجزائري رقم 83 /04 على عدة مبادئ أساسية، تعتبر من منظور المشرع الجزائري هي حدود نطاق حماية البيئة.فالمعالجة القانونية للبيئة بمقتضى هذا القانون أما :

1- إعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون

2- أخذ البيئة في الإعتبار مسبقا وهو ما إصطلح على تسميته قانونيا بدراسات التأثير.

البند الأول : إعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون.

يكمن مبدأ إعتبار حماية البيئة مصلحة عامة في إعتراف المشرع الجزائري بتلك المصلحة، وتكون حماية البيئة عن طريق النص على وضع

---

[1] ابن ماجه المرجع نفسه، رقم الحديث 292،ص126.

[2] ابن ماجه ، المرجع نفسه ، رقم الحديث 289،ص125.

[3] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر ط1 ، 2008، ص 326.

آليات لمراقبة مدى مشروعية السلوكات المؤثرة على البيئة و التصدي لها في حالة خرق القواعد القانونية المنضمة لتلك الآليات إلى غاية تسليط العقاب الجنائي. وستنتعرض لهذا البند من خلال عنصرين إثنين

1- الإعتراف الدستوري و القانوني لحماية البيئة
2- مراقبة مشروعية السلوكات الماسة بالبيئة.

العنصر الأول : الإعتراف الدستوري و القانوني لحماية البيئة.

نبدأ بأول دستور بالجزائر بعد الإستقلال و هو دستور 23 أوت 1963 الذي لم يشر إلى مسألة حماية البيئة أبدا.وسار على منواله دستور 22 نوفمبر 1976، إن في المادة 152 منه حيث أحال على اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، فنص في الفقرة 22 من نفس المادة بأن المجلس الشعبي الوطني يحدد الخطوط العريضة لسياسة الإعمار و البيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات و النباتات.[1]

وجاء دستور 23 فيفري 1989 الذي نص على الإعتناء بالبيئة حيث ذكرت المادة 122، الفقرة 20 إن المجلس الشعبي الوطني يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة.[2]وتلك هو نفس المنحى الذي سار عليه دستور 28 نوفمبر 1996 مضيفا إلى سابقه جملة " التهيئة العمرانية[3]".في المادة 122 / 19 .ولكنه لم يخصص أحكاما خاصة بالبيئة بإعتبارها مصلحة دستورية ومع ذلك فقد خول الدستور إلى البرلمان صلاحية التشريع في مجال سن القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة و التهيئة العمرانية.وتضمنت النسخة المعدلة للدستور في 07 فيفري 2016 نفس المادة (19/122) التي تضمنها الدستور الرابع للجزائر(1996/11/28) أي لا إضافة جديدة إلى سابقه في مجال البيئة.

كما أن المادة الأولى من القانون رقم 83 / 03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، و الذي يعني الإطار العام الذي يعتني بالبيئة في الجزائر، فقد نصت المادة الأولى منه على الأهداف الوطنية لحماية البيئة.

---

[1] المادة 152 ، الفقرة 22 ، دستور 1976.
[2] المادة 122، الفقرة 20 ، دستور 1989.
[3] المادة 122، الفقرة 19، دستور 1996.

وبذلك أصبحت حماية البيئة وفقا لذلك مسألة حيوية، تلزم المشرع بأن يضع القواعد العامة التي تحدد الإطار العام الذي تنفذ فيه السياسة الوطنية في هذا الميدان.

العنصر الثاني: مراقبة مشروعية السلوكات الماسة بالبيئة.

إن تكفل المشرع بوضع قواعد عامة لحماية البيئة تترتب عنه آثار قانونية هامة من بينها مراقبة مشروعية الأعمال الماسة بالبيئة من طرف الجهات القضائية المختصة.

وتتم في الجزائر مراقبة مشروعية السلوكات الماسة بالبيئة عن طريق السماح للإدارة بإتخاذ إجراءات واسعة تصل إلى حد غلق المؤسسة المتسببة في التلوث، وإلى إمكانية متابعتها أمام القضاء و هو ما يؤكد أخذ المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وبمعاقبة هذا الأخير بما يصلح له وبما يردعه.

وبالمقابل إذا كان هذا التلوث ناتج عن سلوكات الإدارة ذاتها، فإن المشرع أعطى الأفراد صلاحية تحريك دعوى الجزائية ضد الإدارة من أجل وضع حد لإعتداءات الإدارة على البيئة من جراء الأعمال المتجاوزة للسلطة، أو بمعنى آخر ضرورة مواجهة مبدأ تعسف الإدارة في إستعمال السلطة القضائية.

البند الثاني: أخذ البيئة في الإعتبار مسبقا أو دراسة التأثير.

يقصد بنظام دراسة التأثير ضرورة إتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.وتعد إلزامية دراسة التأثير إجراء جوهري ضروري لتقييم آثار المشاريع على البيئة، وهدفه هو وجوب تفادي أن يكون للبنايات و المنشآت التي تبررها دواعي إقتصادية أو مصلحية آنية إحداث آثار ضارة بالبيئة أو تشكيل خطر عليها سواء في الحال أو في المال، فالبحث يكمن في الوقاية المسبقة من التلويثات التي يمكن أن تلحق بالبيئة و ذلك عن طريق تقدير نتائج وعواقب العمل الإنساني على وسطه الطبيعي، أي مدى إنعكاس تصرف إنسان من الناحية السلبية على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه كما أن هذا الإجراء جاء كرد فعل على فضيحة مصنع الإسمنت برايس حميدو و مصنع الأسمدة بعنابة و مصنع الزنك بالغزوات.

ويعود ظهور نظام دراسات التأثير لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في قانون البيئة لسنة 1970، ونقل هذه الفكرة القانون الفرنسي لسنة 1976 المتعلق بحماية البيئة، وسار في الإعتماد عليه قانون حماية البيئة الجزائري لسنة 1983 وذلك في الباب الخامس منه حيث نصت المادة 130 على ما يلي : " تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"[1].

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، بحيث عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي، يخضع إليه جميع أشغـــــــال و أعمال التهيئة أو المنشئآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية و الفلاحة و المساحات الطبيعية و الحيوان و النبات و المحافظة على الأماكن و الآثار وحسن الجوار.[2]

أما القانون الجديد 20/03 فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 و التي تنص :" تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة تأثير أو بموجز التأثير على البيئة مشاريع التنميـــة و الهياكـــــــل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء للتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما علـــــــــــــى الأنواع و المـــــــــوارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".[3]

ويقتضي البحث العلمي منا فهم هذا الإجراء الجديد أن نتطرق بإختصار شديد إلى ميدان تطبيقه و محتوى هذا الإجراء ومراقبته و الآثار المترتبة عنه وحتى لا يكون التوسع في هذا الإجراء على حساب المباحث الأخرى ولأن مجرد الإشارة لأي نقطة من نقاط هذا الإجراء كفيل بتبيان سداد توجه المشرع الجزائري.

---

[1] المادة 130 ، الباب 5 ، قانون حماية البيئة الجزائري سنة 1983.

[2] المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 90/78 المتعلق بدراسات التاثير

[3] المادة 15، القانون الجديد رقم 03/20 المتعلق بدراسات التاثير.

أ- ميدان تطبيق دراسات التأثير : نصت المادة 131 من قانون حماية البيئة رقم 03/83 على أنه لا يجب أن تتضمن الدراسة السابقة لإنجاز إستصلاح أو منشآت قد تلحق بحكم أهمية حجمها وإنعكاسات الضرورية على الوسط الطبيعي دراسة لمدى التأثير تسمح بتقدير عواقبها،[1] ويحدد مرسوم يتخذ بناءا على تقرير من الدائرة الوزارية المكلفة بالبيئة و الوزارات المعنية بكيفيات تطبيق هذه المادة، ويحدد هذا المرسوم على وجه الخصوص:

- الشروط التي تحسب وفقها الإنشغالات البيئية ضمن الإجراءات التنظيمية الموجودة، ومضمون دراسة مدى تأثير التي تقوم على تحليل الوضعية الأولى للموقع ومحيطه، ودراسات التغيرات التي تحدثها فيه، والإجراءات المتوقعة لإزالة أو تقليل أو إذا أمكن تعويض العواقب المضرة بالبيئة.

- القائمة المحددة للمنشآت التي لا تخضع للإجراء المتعلق بدراسة التأثير بحكم ضعف إنعكاسها على البيئة، كما يحدد هذا القانون الشروط التي يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يبادر بكل دراسة لمدى التأثير أو أن يطلب ذلك بإبداء الرأي.

وتطبيقا لهذه التوجيهات التشريعية العامة صدر المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27/ فيفري 1998 المتعلق بدراسات مدى التأثير، حيث نص في مادته الثانية أنه: " يخضع الإجراء القبلي لدراسة التأثير بجميع الأشغال وأعمال التهيئة و أبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية و الفلاحة و المساحات الطبيعية و الحيـــــــــوان و البناءات و المحافظة على الماكن وحسن الجوار ".[2]

ب- محتوى دراسات التأثير: نصت المادة خمسة من المرسوم رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير على العناصر الأساسية التي يجب أن تحتويها تلك الدراسة قائلة أنه : " يجب أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطا بأهمية الأشغال و أعمال التهيئة و المنشآت المزمـــــع إنجازهـــــــــــــا و بآثارها المتوقعة على البيئة كما يجب أن تشمل على ما يلي[3]:

[1] المادة 131، قانون حماية البيئة رقم 03/83.
[2] المادة 02، م.ت رقم 78/90 المتعلق بدراسات مدى التأثير.
[3] المادة 05 ، م . ت رقم 78/90 المتعلق بدراسات مدى التأثير.

1- تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعيـــــــــــــة و المساحات الفلاحية و الغابية و البحرية و المائية و الترفيهية التي تمسها الأشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت.

2- تحليل الآثار في البيئة ولا سيما في الأماكن و المناظـــــــــــــر و الحيـــــــــوان و النبـــــــات و الأوساط الطبيعية و التوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج، الإهتزازات، الروائح، الدخان، الإصدارات...) أو في حفظ الصحة و النقاوة العمومية.

3- الأسباب التي من أجلها إعتمد المشروع.

4- التدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم الطلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها و تعويضها، وتقدير النفقات المناسبة لذلك.

ج- رقابة دراسات التأثير: لقد أورد مرسوم رقم 90 /78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة رقابة مزدوجة على هذا الإجراء المتحضر يقوم به كل من :

1- الجمهور : إن دراسة التأثير لا تكون ذات فائدة إلا إذا صاحبتها الشفافية التامة للقرار المتخذ بشأنها وذلك عن طريق السماح لجمهور بأن يعبر عن إنطباعاته قبل فوات الأوان وهذا ما نصت عليه المادة 08، 09، 010 من المرسوم رقم 78/90 عن الكيفيات التي يتم عن طريقها إخطار الجمهور.

2- رقابة الإدارة وهو ما نصت عليه المادة 06 الفقرة 01 من مرسوم دراسة التأثير على صاحب المشروع أو مقدم الطلب أن يقم دراسة التأثير في البيئة في ثلاث نسخ على الأقل ، لدى كل وال مختص إقليميا، لكي تتم مراقبتها وفحصها من قبل إدارة الوزير المكلف بحماية البيئة.

3- رقابة القضاء الإداري : رغم أن هذا النوع من الرقابة لم يرد النص عليه في قانون حماية البيئة و النصوص التطبيقية له، بما في ذلك مرسوم دراسة التأثير . فهو يأخذ من القواعد العامة الواردة لمراقبة أعمال الإدارة و المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بدعاوي بطلان القرارات الإدارية وتفسيرها ومراقبة مدى مشروعيتها، فتقوم الغرفة الإدارية المختصة بفحص مدى مشروعية دراسة التأثير بمناسبة رفع دعوى أمامها ضد القرارات المتضمنة قبول تلك الدراسة أو رفضها.

د- آثار دراسات التأثير: يمكن التشريع قرار مبني على حقيقة وموضوعية ودليل ،كلها تدخل فيها صلب حماية البيئة ، ويكون المنشأ أو المستغل من المشروع متحملا مسؤولية إنجاز مشروعه ومتابعته أو إلغاءه وللإدارة إمكانية مراجعة قبول أو رفض النشاطات التي يقوم بها.

وتضمن المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لأي فرد له صفة ومصلحة و أهلية التقاضي أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية ، وذلك بأن يلجأ إلى القاضي الإداري الإستعجالي ملتمسا منه القضاء بوقف تنفيذ رخصة أو توقيف مشروع مصادق عليه تنطوي عليه دراسة التأثير.

وفي هذا الصدد تعد دراسات التأثير من بين أهم الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة من خلال خلق توازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، بتقييم تأثير المشاريع و الأنشطة التنموية على الموارد الطبيعية و الثروات البيئية المحيطة بالمشروع أو النشاط التنموي حيث يتم من خلالها تحديد مختلف الآثار السلبية المباشرة و غير المباشرة، ومن ثم تحديد الوسائل و الحلول الكفيلة بمعالجة هذه الآثار قبل البدء حتى في تنفيذها.

الفرع الثالث: مقارنة المصالح المحمية بين الشريعة و القانون الجزائري.

قامت الشريعة الإسلامية من جهتها بتقسيم المصالح المحمية إلى ثلاثة أقسام هي المصالح الضرورية و المصالح الحاجية و المصالح التحسينية.

إنطلقت الشريعة الإسلامية من إعتبار المصالح البيئية أن معظمها مصالح ضرورية إلى جانب عدم إهمالها المصالح البيئية الحاجية و التحسينية.

تنطلق معالجة المصالح البيئية عند المشرع الجزائري من منطلق إعتبارها مصالح عمومية مقدمة على المصالح الخاصة من مبدأ الأولويات وهذا المنطلق يفسر جنوح المشرع الجزائري لمبدأ نزع الملكية الخاصة لصالح المنفعة العامة، حفاظا على المصلحة العامة، كما أن إدراج ما يسمى بالتكلفة المالية و الإجتماعية للمشاريع الضاغطة على البيئة من قبل المشرع الجزائري دليل على مسايرته لمقتضى حال الشريعة الإسلامية في إعطاء القيمة القانونية و الفنية لموضوع البيئة بوجه عام.

عندما جعل المشرع الجزائري في الإعتبار مبدأ دراسات التأثير، فإن هذا إجـــــــــــــراء جوهـــــري و حقيقي يتيح تطبيق مبدأ تقليدي ينبع من حكمة الشريعة الإسلامية، وهو الوقاية خير من العلاج. و ما دام مبدأ دراسات التأثير إجراء وقائي ينطلق من صميم القانون الإداري ويجبر السلطات العمومية على تغيير اتجاهاتها نحو خدمة المصالح البيئية.

الفصل الثاني: الجريمة البيئية

المبحث الأول: الركن المادي للجريمة البيئية

المطلب الأول: تعريف الفعل الإجرامي في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

جاء في تعريف قانوني للركن المادي للجريمة أنه : " كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي" [1]. وعرفه آخر: " إن الركن المادي للجريمة هو ما يدخل في بنائها القانون من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس،كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعوض للخطر الحقوق و المصالح الجديرة بالحماية الجنائية."[2]

وجاء في تعريف الجريمة للأستاذ زكي زكي حسيني من خلال ركنها المادي بأنها: " الفعل أو الإمتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له، ولا يعد الفعل أو الإمتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك."[3]

كما يمكن تعريف الجريمة البيئية : " إنه خرق لإلتزام قانوني لحماية البيئة، وبهذا تشكل إعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحضر ذلك الإعتداء، وبيان العقوبات المقررة لها."[4]

أما في الفقه الإسلامي يقصد بالركن المادي للجريمة هو : " كل سلوك إيجابي أو محضور شرعا ينتج عنه المساس أو الإضرار بمصلحة محمية شرعا" وهو المعنى المستنبط من تعريف الموردي للجريمة من خلال ركنها المادي : " هي محضورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير."[5]

وكذلك من تعريف أبو زهرة بقوله : إتيان فعل معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه."[6]

---

[1] عبد الاحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة, دار الفكر العربي، القاهرة ، ج1، 1996، ص 305

[2] عادل عبد الهه المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الاحالة ، دار النهظة العربية، القاهرة، ط1، 2002، ص63.

[3] زكي زكي حسيني زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1 ، 2004، ص 13

[4] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، ط1 مكتبة الآداب، 2005، ص 34

[5] الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الفكر الجامعي، الإكندرية،ص 219

[6] محمد أبو زهرة الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي. القاهرة، ج1 ،ص24.

وعن مثال للسلوك الإجرامي الإيجابي قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ."[1]

تحمل هذه الآية الكريمة في طياتها معنى لسلوك إجرامي إيجابي محضور شرعا وهو أكل أموال الناس بالباطل أو بدون حق، فإن إتيانه من طرف شخص ما يعتبر تعد و مساس بمصلحة حفظ المال المحمي شرعا ،ومثال السلوك الإجرامي السلبي حدوث إمتناع لواجب مأمور به شرعا كإمتناع الشاهد عن أداء الشهادة.

و السلوك الإنساني وفقا للتعريفين الفقهي و القانوني قد يكون فعلا أو إمتناعا وكلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب، إذا ترتب عليه نتيجة معينة ومجرمة، وهو ما إتفق عليه الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي، في شأن تحديد المعنى الدقيق لهذا النشاط المادي، وهو ما قرره سيف رجب قزامل بقوله : " إن الجريمة في القانون سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة هي جناية في الفقه الإسلامي بمعنى الجناية العامة ."[2] حتى تكتمل الجريمة تماما يشترط توافر الرابطة السببية بين النتيجة المجرمة و السلوك الإنساني بنوعيه الفعل أو الإمتناع.

وعلى آية حال ، نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع

الفرع الأول: تعريف الفعل الإجرامي في الشريعة الإسلامية

يعرف الفعل الإجرامي في الشرع الإسلامي بأنه حصول فعل منهي عنه كالسرقة و الضرب أو حدوث ترك لواجب مأمور به، كإمتناع الشاهد عن آداء الشهادة وهو الذي عبر عنه الجرجاني بقوله : " كل فعل محضور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها."[3]

إن الأمثلة من الجرائم العامة تنطبق على الجرائم البيئية، بإعتبار أن الفعل الإجرامي بصفاته المعروفة في الجرائم العامة هو نفس الفعل الذي يحدث في الجرائم البيئية.

الفرع الثاني: تعريف الفعل الإجرامي في القانون الجزائري.

---

[1] سورة النساء الآية : 29

[2] سيف رجب قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي ،مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية ،ط 1 ،2002 ، ص 22.

3 نور الدين حمشة،الحماية الجنائية للبيئةو دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، ص 57.

يقصد بالفعل الإجرامي ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان و الذي يتعارض مع القانون.[1] و الجريمة هي في المقام الأول فعل آدمي أي سلوك صادر من إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل "لا جريمة دون فعل" و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.

ومن ذلك فإن الفعل هو المسبب للجريمة، وأكثرها إبلاغا عن مخالفة الجاني للقانون، وفيه قيل : " أن السلوك يمثل للجريمة مادتها، وللقانون آداة مخالفة أحكامه، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفا للجريمة." فكلما يقوم به الجاني وفق التعريف السابق من حركات و أفعال مخالفة بذلك للقانون، وبغرض المساس بمصلحة حماها المشرع بنصوصه التشريعية يعتبر مجرما وجب عقابه.[2]

الفرع الثالث: مقارنة الفعل الإجرامي بين الشريعة والقانون الجزائري.

لا إختلاف بين تشريعين لأنهما يعبران عن فعل إجرامي يقوم به الجاني مخالفا بذلك أمر أو نهي القانون أو الشرع بغرض المساس بمصلحة جاء كلا التشريعين لمحايتها.

كما نستخلص أن عناصر الفعل الإجرامي الذي تأسس الجريمة لفعله الإيجابي أو السلبي فهو مشترك في التشريعين الإسلامي و الوضعي الجزائري من أنهما عبارة عن حركات يقوم بها الجاني مخالفة النص شرعي أو قانوني بغرض إصدار ضرر بمصلحة يحميها كلا التشريعين، وبالتالي أن المصلحة البيئية داخلة في مقصود التشريعين.

المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية في تلويث البيئة.

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بالنتيجة الأثر

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،ج1، ط5 ، 2004ديوان المطبوعات الجامعية،ص147.

2 نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 58

المادي المترتب على السلوك الإجرامي.[1] ولتحديد المقصود بالنتيجة كعنصر أساسي في الركن المادي للجريمة نجد التشريع يتحدث عن مفهومين:

1- المفهوم الطبيعي المادي: يقصد بالنتيجة حسب هذا المفهوم الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا. في الواقع الخارجي ومثاله التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، فكل ما تنتجه هذه الأفعال من الآثار يمكن مشاهدتها وملاحظتها وإدراكها بحواسنا، وهو ما يطلق عليه إسم النتيجة المادية لهذه الجريمة.

2- المفهوم القانوني: ويتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.[2] أو في معنى آخر يقصد به الإعتداء على المصلحة التي إرتآها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، وهي هنا صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو صحة النبات، ... فالمسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة تتحقق أيضا في حالة السلوك المجرد الذي يعرض المصلحة المحمية للخطر ، خاصة و أن النتيجة في جريمة تلويث البيئة غالبا ما يتراخى تحققها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك ويطلق على هذا النوع من الجرائم عادة إسم الجريمة المتراخية.[3]

وعلى سبيل المثال كارثة حادثة مفاعل تشورنبيل بأكرانيا عام 1986 وهي كارثة لم يشهد لها التاريخ مثيلا فكانت أثارها فادحة، شملت كل جوانب الحياة في المناطق القريبة من هذا المفاعل وإستمر تأثيرها إلى سنين كثيرة جدا لأن فعل التلويث لا يظهر فورا عقب السلوك الإجرامي أي يتراخى ظهوره.ومنه نقسم النتيجة الإجرامية في التشريعين على النحو التالي:

الفرع الأول : النتيجة الضارة لتلويث البيئة في الشريعة و القانون الجزائري.

البند الأول: النتيجة الضارة لتلويث البيئة في الشريعة الإسلامية .

1 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 149.
2 د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام. ، دار النهظة العربية ،1977 ص 150
3 محمد حسن عبد القوي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة ، بيروت، 2002، ص 193

يمكن تعريف الجرائم الضارة بأنها تلك السلوكات التي تؤدي إلى تعريض الحياة الإنسانية أو سلامة الأعضاء أو الأبدان أو الأموال أو الأعراض للخطر، أي بإحداث ضرر محتمل[1]. ويذكر ابن القيم من بين الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام، ولو كان جائزا في نفسه البول في الحجر، البراز في قارعة الطريق، البول في الماء الدائم[2].

ولا ريب أن الجرائم البيئية لا تخرج من مضمون ما سبق ذكره، ذلك أن الجرائم البيئية ذات نتيجة ضارة هي تلك الأفعال التي تؤدي إلى تعريض البيئة بشكل عام إلى ضرر محتمل.

البند الثاني: النتيجة الضارة لتلويث البيئة في القانون الجزائري.

تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يوكل القول بقيامها، وبتكامل أركانها[3]. ويطلق على هذه الجرائم إسم جرائم الضرر، بحيث تكون النتيجة فيها متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون،[4] ويعتبر النص القانوني بصفة عامة هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة المطلوبة في جريمة تلويث البيئة و هو الذي حرص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 03/83 على تعيين و تحديد بعض النتائج المترتبة على تلويث البيئة، محددا بذلك مفهوم الضرر. ومن أمثلة ذلك في المادة 32 من قانون حماية البيئة، جاء تعريف تلوث الهواء أنه " إفراز الغازات و الدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي و التي من شأنها أن تزعج السكان، وتعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أو تضـــــر بالنبات و الإنتاج الفلاحـــــي و المنتجات الفلاحية الغذائية، و بالحفاظ على النباتات و الآثار أو بطابع المواقع".[5]

1 محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، ج1 ، 1986.ص46

2 ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين في كلام رب العالمين، دار الفكر بيروت ،ط 2 ، 1977 ج 3،ص 149.

3 سمير عاليا، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت و 2002 ، ص 219.

4 عبد الرؤوف مهدي شرح القاوعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1986، ص 213.

5 المادة 32 القانون رقم 03/83 ، المتعلق بحماية البيئة.

وهناك حالات مثل حالة حدوث ضرر فعلي دون تحقق نتيجة مادية معينة بسبب صعوبة تحديدها أو تقديرها أو التدليل على وجوبها على الأقل في المدى القريب أو المتوسط.

ونجد أن المشرع الجزائري قد قرر إعتبار حدوث ضرر فعلي دون تحقيق نتيجة مادية معينة و ذلك في المادة 34 من قانون حماية البيئة رقم 03/83 و التي تقول أنه: " عندما يكون من شأن الإفراز في المحيط الجوي أن يشكل تهديدا بالإنسان أو الأملاك فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة أو تخفيض إفرازهم المتسبب في التلوث"[1].

وبناءا على ما سبق ذكره يتبين أن المشرع الجزائري قد حدد الضرر البيئي الناتج عن التلوث بالإفرازات المختلفة في الجو، ويكون هذا الضرر مهددا للمصلحة المحمية بالقانون الوضعي.

البند الثالث: مقارنة النتيجة الضارة لتلويث البيئة بين الشريعة و القانون الجزائري.

يتبين مما ذكر أن هناك وجهات نظر مشتركة بين الشريعة و القانون الجزائري بما فيه القانون الوضعي من تجريم النتيجة الضارة قبل تحققها فعلا، خاصة إذا تعلقت بالمصالح المحمية شرعا و قانونا بما فيها المصالح البيئية، وبذلك يكون مسؤولا مسؤولية جنائية كل من إرتكب فعلا معروض مسبقا أنه مهدد ومفسد بالبيئة، غير أن العقاب في الشريعة الإسلامية متروك لولي الأمر بما يراه أصلح للمجتمع ضمن المجال المسموح فيه لولي الأمر التدخل فيه و هو مجال الجرائم التعزيرية.

الفرع الثاني: النتيجة الخطرة لتلويث البيئة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

البند الأول: النتيجة الخطرة لتلويث البيئة في الشريعة الإسلامية.

إهتمت الشريعة الإسلامية بالفعل الإنساني المنشأ لحالة الخطر الذي يعني إحتمال حدوث خطر بالمصلحة التي تحميها الشريعة وهذا ما يطلق عليه

1 المادة 34، القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة.

بالنتيجة الخطرة في الجرائم الخطرة مثل جريمة ترك الأطفال و جريمة شهادة الزور. إن تجريم مجرد الخطر الناجم عن إرتكاب أي من الجرائم ذات الخطر العام، وعدم الإقتصار على تجريم الأضرار الفعلية يعد حلا ملائما لبعض الإشكالات المتعلقة ببعض الجرائم كجرائم تلويث البيئة. حيث يصعب إثبات الضرر، ومن ثم يكفي بتمام هذه الجريمة مجرد إتيان السلوك الإجرامي، مما يعفي القاضي من دوامة البحث عن إثبات تحقيق النتيجة الضارة كشرط لإكمال الركن المادي للجريمة الذي يصعب أو يستحيل في كثير من الأحيان إثبات تحققها.[1]

عبرت الشريعة الإسلامية عن الجرائم الخطرة ذات النتيجة الخطرة بتعبير لفظ جرائم إستنزاف الموارد الطبيعية، المعبر عليها باللفظ القرآني: " الإسراف " الذي يحقق خطرا مجردا، لأن هذا الإسراف ينطوي على مخالفة أمر الشارع في إستخدام هذه الموارد[2].

قال تعالى : " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد و كلوا و اشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"[3]. فالإسراف في الأكل و الشرب حسب هذه الآية يكون باعثا لخطر إستنزاف الموارد الطبيعية التي هي مقدرة ومحدودة سلفا لمصلحة الإنسان، كما أن الرسول (ص) نهى عن الإسراف في إستخدام الموارد الطبيعية، إذ روي عن عبد الله ابن عمر أن الرسول (ص) مر بسعد وهو يتوضأ فقال : " ما هذا السرف؟ فقال : أفي الوضوء إسراف. قال : نعم، وإن كنت على نهر جار"[4].

البند الثاني: النتيجة الخطرة لتلويث البيئة في القانون الجزائري.

تقتضي النتيجة في الجريمة الخطرة، مجرد حدوث خطورة على المصلحة المحمية، أي أن الضرر لم يقع بعد، فهي نتيجة ذات ضرر محتمل.[5]

وعند تفحص القانون الجزائري للبيئة فإننا نجده كغيره من التشريعات الوضعية الأخرى قد إهتم بتجريم النتيجة الخطرة في جريمة تلويث البيئة، وذلك

1 هنداوي نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة،دار النهظة العربية ، القاهرة ، 1993، ص 93
2 محمد مرسي، الإسلام و البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية ، الرياض، 1999،ص 160.
3 سورة الأعراف ، الآية 31.
4 ابن ماجة المرجع السابق، باب الطهارة ، رقم الحديث 425.
5 عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، 1976، ص 213.

بأن جرم بعض الأفعال و السلوكات دون إنتظار حدوث نتيجة ضارة بالبيئة فبمجرد قيام الفعل تقع النتيجة.

تنص المادة 40 قانون حماية البيئة رقم 03/83 على أنه " يجب أن تكون مفرزات منشآت الصب المقامة بعد إصدار هذا القانون مطابقة للشروط المفروضة عليها فور تشغيلها، يخضع المأخوذ المسحوب لهذه المنشآت :

- لموافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة للمشرع التقني المتعلق بأجهزة التصفية المناسبة لهذه المنشآت
- لرخصة التشغيل يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد البناء الفعلي لأجهزة التصفية المناسبة للمشروع التقني الموافق عليه مسبقا.[1]

هذه المادة بمثابة دليل يؤكد و يقرر لمبدأ الأخذ بالجرائم الشكلية ذات النتائج المحتملة الحدوث.

البند الثالث : مقارنة النتيجة الخطرة لتلويث البيئة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري .

إن شأن تجريم النتيجة الخطرة التي تنطوي على خطر مجرد في كل من التشريع الإسلامي و الجزائري نلاحظ أن هناك إتفاق بينهما من حيث هذا الجانب - جانب التجريم - وإن كانا يختلفان في تسمية هذه الجرائم.

فالشريعة الإسلامية أطلقت عليها إسم جرائم الإفساد و الإسراف من خلال كثير من نصوص القرآن و السنة ، و القانون الجزائري مثله مثل القوانين الوضعية الأخرى أطلق عليها إسم الجرائم الخطرة.

المطلب الثالث : الرابطة السببية في الشريعة و القانون الجزائري.

الفرع الأول : تعريف الرابطة السببية في الشريعة الإسلامية.

إن البحث في وجود الرابطة السببية من عدمه مربوط بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة أي السلوك و النتيجة وهذا يعني أن البحث في علاقة

1 المادة 40 قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة

السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية.

نجد في الشريعة الإسلامية أن السببية تختلف بحسب طبيعة الجرائم المرتكبة من حيث جسامتها. فالسبب موجب في الجنايات يتمثل في نشاط الجاني الذي ينتج عنه نتائج جنائية و التي تنطوي على إنتهاك للمصالح محل الحماية، أي بوصفها مفاسد، سواء كانت هذه الجرائم إيجابية أو سلبية.

وعليه فإن السبب في الشريعة الإسلامية في الجنايات و الجرائم يتمثل في نشاط الجاني الذي ينتج عنه النتائج الجنائية التي تنطوي على إنتهاك للمصالح أي بوصفها مفاسد، سواء كانت الجرائم إيجابية أو سلبية و في الجرائم التعزيرية أنه يمتد لولي الأمر أن يأخذ في نطاق السببية بذات القيود و الضوابط المقررة بالنسبة للبيئة في جرائم الحدود و القصاص و الدية.[1]

الفرع الثاني: تعريف الرابطة السببية في القانون الجزائري.

نجد موقف المشرع الجزائري لا يعرف صلة السببية، بل لا يبرز حتى إشتراط توافرها، ولكنه في الغالب الأعم نجده يدمج صلة السببية في السلوك المحضور، كان يقرر عقاب كل من " تسبب في قتل إنسان" المادة 288 من ق .ع. ج أو من تسبب عمدا في الأضرار بممتلكات منقولة للغير....."المادة 450 ق.ع.ج.

وقد يستعمل المشرع الجزائري ألفاظا لا تصرح بصلة السببية إطلاقا، وان كانت تنطوي عليها بحكم اللزوم الفعلي، كان يقرر عقاب كل من " خرب أو هدم عمدا مباني أو جسور ..." المادة 406 ق.ع.ج. أو عقاب كل من " وضع شيء في طريق عمومي من شيء أن يعوق سير المركبات" المادة 408 ق.ع.ج.

الفرع الثالث: الرابطة السببية في الجرائم البيئية.

1 نور الدين مشة، رسالة الماجستير ،ص 75

يشترط لكي يتحقق الركن المادي للجريمة وجوب أن تكون النتيجة الضارة ناتجة عن السلوك الإجرامي وبينهما رابطة سببية كالأثر للمؤثر و المسبب للسبب و متى حدثت النتيجة دون أن ترتبط بالسلوك الإجرامي فلا جريمة في هذه الحالة،لإنتفاء رابطة السببية[1]، وللنتيجة أهميتها في مجال تحديد المسؤولية الجنائية لأنها تعتبر عنصرا في الركن المادي لبعض جرائم البيئة. ونظرا للطبيعة الخاصة لجرائم البيئة فقد إكتفى المشرع بالنسبة لجرائم الخطر عدم البحث عن رابطة السببية بل يكتفي في ذلك بمجرد حدوث السلوك الإجرامي لكي يتحقق الركن المادي في مثل تلك الجرائم. وليس هناك إختلاف كبير بين الشريعة الإسلامية و القانون في مجال رابطة السببية، فالشريعة الإسلامية تتطلب وجوب أن يكون فعل الجاني هو السبب في حدوث الجريمة، ولا يشترط أن يكون هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سببا في إحداثه، يستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الجريمة وحده أو تداخلت أسباب أخرى لإحداث النتيجة، ولا يكون فعل الجاني سببا للجريمة إذا إنعدمت رابطة السببية بين الفعل و النتيجة أو كانت قائمة ثم إنقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر تنسب إليه النتيجة. و الجاني مسؤول عن نتيجة فعله، سواء كانت الجريمة نتيجة مباشرة لفعله أو غير مباشرة، وسواء كان السبب قريبا أم بعيدا ما دام الفعل سببا للنتيجة، على أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يسمحون بتوالي الأسباب إلى ما لا نهاية، و إنما قيدوا ذلك بالعرف السائد فما إعتبره العرف سببا للجريمة فهو سبب له ولو كان سببا بعيدا، وما لم يعتبره العرف فهو ليس سببا ولو كان سببا قريبا.[2]

ومع التسليم كون أن إثبات الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة يعتبر من المسائل المرهقة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، و إنطلاقا من كون المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الرابطة السببية و إعطاء مفهوم دقيق لها، فإنه يجب القول أن إثبات رابطة السببية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، طالما أن

1 بوساق محمد المدني، الجزاءات الجنائية في الشريعة و النظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، المجلد 16 ، العدد 31، 1423 ه ، الرياض ،ص343.

2 عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ، بيروت مؤسسة الريالة، 1418 ه ، ج1، ص67

الإجرام البيئي الحادث قد إكتسب صفة المحلية فقط، وأنه وحتى يمكن القول بتوافر الجريمة في بنائها القانوني أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة بيان صلة السببية.[1]

الفرع الرابع: مقارنة الرابطة السببية بين الشريعة و القانون الجزائري.

أخضعت الشريعة الإسلامية الرابطة السببية بضوابط معينة أهمها :

1- لا يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية إذ يكفي أن يكون سلوك الجاني هو السبب الفاعل في حد ذاته[2].

2- يستوي كذلك أن تكون أفعال الجاني متعمدة أو غير متعمدة، و أن تكون رئيسية أو ثانوية.

3- تنقطع الرابطة السببية متى أمكن نسبة النتيجة الإجرامية المحدثة لتقاعس المجنى عليه عن دفع أثر السلوك، دون أن يكون للفاعل أثر في هذا التقاعس كإهمال المجنى عليه علاجا معينا لحالة معينة.

4- تنقطع الرابطة السببية متى أمكن نسبة النتيجة الإجرامية المحدثة لسلوك إجرامي آخر.

5- يسأل الجاني عن نتيجة سلوكه الإجرامي، متى كانت النتيجة الإجرامية المحدثة مباشرة لسلوكه أو غير مباشرة، ويستوي أن يكون السبب قريبا أو بعيدا معنى آخر صلاحية إحداث نتيجة بمجرد توافر مواصفات معينة في السلوك المجرم و في الظروف المحيطة به.[3]

وإذا بحثنا في القانون الجزائري فإنه لا وجود لتعريف الرابطة السببية و لا حتى إشتراط توافرها ويعتبر هذا قصورا من جانبه في إبراز معاني هذه المسألة لأنه كان من الأولى أن يخصص نصا خاصا لتعريف السببية ونصا آخر

1 نور الدين حمشة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 79

2 جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4 ، 1995 ، ص 249.

3 عبد الباسط سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2002.

يبين فيها المسائل التي تثير جدلا بشأن رابطة السببية كمسألة تعدد عوامل الجريمة أو مصادر الجريمة أو أن يتم تغطية هذا العجز وهذا القصور بإستصدار أحكام قضائية.

المبحث الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، و لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة ، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها إرتباطا معنويا أو أدبيا . فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها بحيث أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

ويعود طهور الركن المعنوي إلى تطور مفهوم المسؤولية الجنائية، وإستقر في المجال القانوني مبدأ لا جريمة دون خطأ ،مهما كانت النتائج لا التي تمخضت عنها .[1]

ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقق النتيجة المحضور قانونا ، مع ضرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ، الـــذي هو الفعـــل و نتائجه ، و بين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط وهذه الرابطة النفسية ، إصطلح على تسميتها بالركن المعنوي.

ومنذ ظهور فكرة الركن المعنوي وحتى الآن، يعمل الفقه جاهدا لإزالة الغموض المرتبط بها وتوحيد مصطلحاتها و تحديد مضمونها، بعد أن كثرت التعابير التي إستعملها الفقه للتعبير عن الجانب النفسي للجريمة وهذا ما نجده

[1] عبد الله سليمان المرجع السابق،ج1، ص231

في الفقه العربي و الأجنبي بتعابير مختلفة منها الإثم ، الخطأ، الخطيئة ، الإذناب ، العصيان ، الإسناد ، الأهلية الجنائية ، الإجتماعية و المسؤولية.[1]

إن هذه التعابير المختلفة تتداخل ، ويستعملها الفقهاء بمضامين ومعاني مختلفة ، وقد يساهم في هذا الغموض أيضا أن القواعد القانونية ذاتها تكون واضحة عندما تصف الجانب المادي للجريمة في حين قد لا نجدها واضحة في وصفها للجانب الشخصي للجريمة.

وجرائم تلويث البيئة أو فساد البيئة ، شأنها شأن الجرائم الأخرى ، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، وبه تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير العمدية .[2]

المطلب الأول: القصد الجنائي لتلويث البيئة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي لتلويث البيئة في الشريعة الإسلامية.

ترى الشريعة الإسلامية أنه لا يكفي لإدانة شخص بجريمة بمجرد تكامل الركن المادي ما لم يقترن ذلك بالإثم أو القصد أو التقصير أو من القواعد الفقهية في الشريعة أن الأمور بمقاصدها، وأصل هذه القاعدة مستمدة من قوله (ص) " إنما الأعمال بالنيات."[3] فالأعمال ينبغي أن تقترن بالنيات و الشريعة الإسلامية تأبى تقرير المسؤولية الجنائية ما لم تقم على العصيان ، فالعصيان في نظر فقهاء الشريعة عنصر ضروري يجب توافره في كل الجرائم العمدية فقط.ويقررون أن التفرقة بين العصيان قصد العصيان ، تقابل التفرقة بين الإرادة وهي تعمد الفعل المجرم أو تركه ماديا ، وبين القصد وهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل المادي ، تلك التفرقة التي يقول بها اليوم الفقهاء في القوانين

[1] . jean marie aussel . le cocept de responsabilite penal.dans confrontation de la theorie generale de la responsabilite penale avec les donnes de la criminologie .paris.1969.p.100 et ss.

[2] محمد عبد القوي، المرجع السابق ،ص 212/211. نقلا عن نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، ص 117

[3] البجاري محمد ابن اسماعيل ، صحيح البخاري رقم الحديث 01 ، ص 21.

الوضعية فهم يقررون أن العصيان يقابل الإرادة وقصد العصيان يقابل القصد الجنائي.[1]

كما أقر بعض الفقهاء على مستوى الشريعة أن يكون القصد سابقا للجريمة أو معاصرا لها، فالعقوبة في الحالتين واحدة لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل، ولا يصح تشديد العقوبة مقابل القصد السابق على الفعل لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده مستقلا عن الفعل [2].

وحسب ما هو مقرر في الشريعة أن لا عقاب على حديث النفس ، وقصد الجريمة قبل إرتكابها لقوله (ص) : " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم"[3].

إلا إذا صاحبه العزم و التصميم قال تعالى : " وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله"[4]. كما نجد على مستوى الفقه الإسلامي فكرة أساس التفريق بين القصد السابق المصمم عليه و القصد الفوري ، وهو إعتراف ضمني بنظرية سبق الإسرار من قبل الفقه الإسلامي قبل غيرها من القوانين الجنائية الوضعية.[5]

الفرع الثاني: تعريف القصد الجنائي لتلويث البيئة في القانون الجزائري.

يعرف القصد الجنائي أو العمد بأنه : " إتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الجريمة و إلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها"[6].

---

[1] أنور الدين حمشة، مرجع سابق ، ص 84.
[2] احمد فتحي بهنسي المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامين دار الشروق، القاهرة ، ص72.
[3] الترمذي ، المرجع السابق ، رقم الحديث 24.
[4] سورة البقرة الآية 284.
[5] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 85.
[6] حسن محمد المعيوف ،ص الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربيةو رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426 ه، ص 67.

كما يعرف القصد الجنائي أو العمد بأنه : " إرادة النشاط و العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث نتيجة محضورة قانونا مع توافر نية تحقيق ذلك[1].

ويتطلب العمد أن يكون الجاني عالما بماهية الواقعة الجرامية سواء من حيث الواقع أو القانون الوضعي، وهو الذي قصده المشرع حينما عبر عن ضرورة توافر العمد أي القصد الجنائي في طائفة أخرى من الجرائم حيث تطلب توافر علم المتهم بالجريمة[2] ومعظم جرائم البيئة تقع في دائرة القصد العام وقد تقع بسبب التفريط و الإهمال وعدم الإحتياط [3] ونظرا للطبيعة الخاصة لجرائم البيئة فإن معظم التشريعات الجنائية تحاول توسيع مفهوم الركن المعنوي وذلك حتى تؤكد المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعتداء على البيئة فهناك الكير من الجرائم لا يشترط القانون فيها توافر قصد خاص لأن لا تثور صعوبة أمام جهات القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية.

فإذا كان كل ما يتطلبه القانون في جرائم البيئة هو القصد العام ، يثور التساؤل هل يمكن نفي هذا القصد بالتمسك بالجهل أو بالقوة القاهرة ؟ يمكن القول بأن القانون في الأصل لا يهتم بالضرر الفعلي الذي من أجله قرر التجريم ، وبناءا على ذلك لا يمكن للجاني نفي القصد لأنها تعدم الإرادة التي صاحبت النشاط، فعلى سبيل المثال : فلو أن سفينة ما إضطرت لتفريغ حمولتها بالقرب من شاطئ الدولة بسبب عطل أو حريق شب فيها، فلا يمكن مسائلة ربان السفينة عن جريمة تلويث مياه البحار[4].

وإذا جئنا للقانون الوضعي الجزائري فإننا نجد أن المقنن لم يضع تعريفا محددا للقصد الجنائي باعتباره ركنا أساسيا لتوافر أي جريمة بما فيها الجريمة البيئية، فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري لم يفرد له في القسم العام من قانون العقوبات نصوصا تنضم أحكامه، وتضبط معالمه كما فعلت العديد من

[1] محمد زكي ابو عامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2002 ، ص 357.
[2] محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 357.
[3] د. بواق محمد المدي، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب،ع 31 .1422 ه.
[4] المادة 221 من اللائحة التنفيذية لإتفاقية قانون البحار لعام 1982 م ، مجلة الدراسات الديبلوماسية، الرياض، العدد 07. 1410 ه .

التشريعات الوضعية[1]، ولعلى سبب عدم وضع المشرع الجزائري تعريفا للقصد الجنائي يجع إلى أحد الأمرين:

1- إما عدم وضوح فكرة القصد الجنائي لديه نظرا للخلاف الفقهي الحاد الذي ثار حول تحديد جوهر و لب القصد الجنائي.

2- أو أنه جاري في ذلك مجرى المشرعين المصري و الفرنسي في هذا المسك وهذا الأخير - أي المشرع الفرنسي- كان قد إلتزم جانب الصمت حيال تعريف القصد الجنائي حيث صدر القانون الوضعي الفرنسي للعقوبات كما هو معلوم في ضل تعاليم المدرسة التقليدية التي لم تكن تعطي للقصد الجنائي أهمية تذكر ، كما أنه لم يعثر في الفقه الفرنسي على أي تعليل يصلح كمبرر للصمت على مشروع التعديل القانون الوضعي الفرنسي لسنة 1934م ، وكذا المشروع التمهيدي لسنة 1978.ولكن المشرع الجزائري رغم ذلك قد إشترط صراحة لزومه كركن أساسي للمسؤولية الجنائية في جرائم متعددة، بما فيها الجرام البيئية[2] في الكثير من مواد القانون الوضعي للعقوبات الجزائري.

فنجد نص المادة 155 ق.ع.ج. التي تعاقب على أنه كل من كسر عمدا الأحكام الموضوعية بناءا على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها.

وكذلك المادة 158 ق.ع.ج من الامر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 التي تعاقب بالسجن كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات محفوظة في المحفوظات أو أفلام الكتاب... فضلا عن مواد أخرى متفرقة كثير في قانون العقوبات الجزائـــري ، و التي تتحدث عن العمد كشرط لازم لتوافر المسؤولية الجنائية في هذه الطائفة من الجرام العمدية مثل المادة 160 ق.ع.ج من القانون الصادر في 1982/02/13 و المادة 162 مكرر و المواد 180،245،267،365،395.

كما عبر المشرع الجزائري عن لزوم ركن العمد بضرورة توافر عناصر هذا الركن حيث أنه تطلب توافر علم الجاني بالواقعة المادية وهو الذي

[1] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق ، ص 150-151.
[2] نور الدين حمشة ، مرجع سابق ، ص 87.

قرره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 42 ق.ع.ج و المادة 75 ق.ع.ج وهناك الكثير من المواد في قانون العقوبات الجزائري التي تؤكد هذه الحقيقة منها: المادة 331،378،430،433،435،91.

فضلا عن وجود الكثير من الأحكام القضائية التي تثبت هذه الحقيقة .كما تطلب المشرع الجزائري ضرورة توافر عنصر الإرادة في تحديد القصد الجنائي وهو ما نجده في نص المادة 245 من ق.ع.ج.

الفرع الثالث : مقارنة القصد الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الجرائري.

كان المشرع الجزائري مقصرا في تقديم تعريف دقيق للقصد الجنائي أسوة بالقوانين الوضعية الأخرى ، وفتح باب التأويلات على مصرعيه على غرار عدم وضوح الفكرة، أو أنه لا يكلف نفسه عناء البحث بل ينقل ما شرع الآخرون.

نلاحظ وجود إتفاق بين التشريعين الشرعي و الوضعي الجزائري حول بعض المسائل الداخلة في مفهوم القصد الجنائي و التي بحثها المشرع الإسلامي ، وتعتبر في الوقت نفسه عناصر للقصد الجنائي و التي بحثها الشرع الإسلامي و تعتبر في الوقت نفسه عناصر للقصد الجنائي على مستوى القانون الوضعي ، إن إختلفوا في تسمية هذه المسائل كالعصيان الذي يراد به التعدي أو الإضرار بالبيئة على مستوى الشرعي الإسلامي يقابله الإرادة على مستوى القانون الوضعي وغيرها من المسائل.

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي في الإضرار بالبيئة بين الشريعـــــة الإسلاميـــــة و القانون الجزائري.

إذا كان القصد الجنائي يعد الصورة الأولى للركن المعنوي للجريمة ، فإن الخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية له. و بالتالي كان من الضروري أن نتطرق إلى فكرة الخطأ غير العمدي على النحو التالي:

الفرع الأول : الخطأ غير العمدي في الإضرار بالبيئة في الشريعة الإسلامية.

يعتبر تسليط الجزاء الجنائي على الخطأ في الإسلام حالة إستثنائية من الأصل العام الذي يقرر المسؤولية الجنائية إلا على من تعمد فعل ما حرمه الشارع.

قال تعالى : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم"[1].

وقال تعالى : " وما كَانَ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله..."[2] .

وقوله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "[3].

وقوله (ص) : " رفع عن أمتي الخطأ و النسيان...".[4]

ويصدر الخطأ في الشرع الإسلامي بنوعين أولهما الخطأ المتولد ، ونعني ما تتولد عن فعل غير مشروع ، أو فعل مباح أو فعل أتاه الفاعل ، وهو يعتقد أنه مباح[5] ، كمن يلقي في البئر سموما قاتلة يريد منها إعدام قطيع من الغنم يشرب من هذا البئر فيخطئه هذه السموم وتسقى مزروعات كثيرة من هذا البئر فتموت. دون شك أن عقوبة هذا الشخص في هذا المثال هو التعزير جزاء شروعه في قتل قطيع الغنم، بالإضافة الى عقوبة تعزيرية أخرى جزاء إرتكابه جريمة تلويث البيئة المتمثلة في موت المزروعات ، و الخطأ المتولد وفق المعنى السابق ذكره إما أن يكون مباشرا ، وإما أن يكون بالتسبيب. كما أن خطأ المباشر ثلاثة أنواع : إما أن يكون متولدا عن فعل مباح ، وإما أن يكون متولد عن فعل يعتقد أنه مباح ، و إما أن يكون متولدا عن فعل غير مشروع.

---

[1] صورة الاحزاب : الاية 05 .
[2] صورة النساء الاية 92.
[3] صورة البقرة : الاية 286.
[4] ابن نجيم الاشباه و النظائر، مطبعة دار النيل، ص 166.
[5] محمود صالح العائلي ، مرجع سابق ، ج1، ص 71.

و أما عن النوع الثاني للخطأ في الشرع الإسلامي هو الخطأ غير المتولد، ويقصد به كل ما عدى الخطأ المتولد، بمعنى هو ما لم يتولد عن فعل غير مشروع ، أو فعل مباح أو فعل أتاه الجاني وهو يعتقد أنه مباح [1].

ومثال الخطأ الغير المتولد على مستوى الجرائم البيئية ، من يسوق شاحنة بصهريج مملوء يحمل زيوت صناعية فينحرف بشاحنته فيصيب مزرعة بتدفق هذه الزيوت و مما يلوث تربتها ويؤدي لموت المزروعات.

فعقوبة الجاني في هذا المثال تقتضي وجوب الضمان و التعزير ، لأن السير في الطريق العام يترتب عليه شروط منها شرط سلامة العافية ، فما لم يتم عافيته لم يكن مأذونا فيه، إلا إذا كان مما لم يكن الإحتراز عنه.

الملاحظ كذلك أن الخطأ غير المتولد أي أنه لم يتولد لا من فعل غير مشروع ولا فعل مباح ولا فعل أتاه الجاني وهو يعتقد أنه مباح ، هو خطأ معتبر وتترتب عليه المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي في الإضرار بالبيئة في القانون الجزائري.

قامت خطة المشرع الجزائري بشأن الخطأ غير العمدي على تحديد الجرائم غير العمديـــــة و بين الحالات التي يأخذ بها بالخطأ غير العمدي فعالجها دون أن يضع قاعدة عامة تسري على كل الحالات، وأهم الحالات التي أشار إليها القانون هي جريمة القتل الخطأ (م 288) وجريمة الجرح الخطأ (م 289، م 442 الفقرة 2) .

وجريمة قتل أو جرح الحيوانات الناجمة عن إستعمال أسلحة دون إحتياط أو برعونة أو الستبب فيها نتيجة قدم أو عدم إصلاح المباني أو بإحداث حفر في الطرق العامة دون إتخاذ الإحتياط أو وضع العلامات المقررة المعتادة (م 457) [2].

وبمراجعة هذه الجرائم نجد أن المشرع لم يتخذ خطة معينة بشأنها ، فقد أدخلها في نطاق الجنح و المخالفات بوجه عام نظرا لأنه جرائم غير عمديه

[1] الشربيني (شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني) مغني المحتاج، دار المعرفة ، بيروت ط1 ، ج9 ، ص 271.

[2] عبد الله سليمان مرجع سابق ، ص 284.

تفتقد إلى القصد الجنائي ، مما يبعث على الإعتقاد بأنها قليلة الخطورة . ولكنه خرج عن هذه الخطة فيما يتعلق بجريمة الإهمال التي يرتكبها الأمين أو الحارس و التي تؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني المنصوص عليها بالمادة 66 حيث إعتبرها جناية فرصد لها عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات نظرا لخطورتها الشديدة على أمن الدولة .

ولا شك أن إستبعاد وصف الجنايات على معظم الجرائم البيئية ناتج أساسا من تخلف القصد الجنائي في هذه الجرائم على غرار الجرائم غير العمدية.

ويساير المشرع الجزائري المبادئ العامة بشأن هذه الجرائم من حيث الشروع و الإشتراك ، فلا شروع في الجرائم غير العمدية ، ولا إشراك فيها أيضا ، وهذا أمر منطقي تفرضه طبيعة جرائم و الإشراك التي هي جرائم عمدية ، فجريمة الإشراك تقتضي أن يكون الشريك على علم بالجريمة، فإذا انتفى علمه كما في الجرائم غير العمدية فلا تقوم جريمة الشراكة. وقد يتوهم البعض أن جريمة الشراكة ممكنة في الجرائم غير العمدية.

ومن القواعد الهامة في نطاق الجرائم غير العمدية ، قاعدة شخصية الخطأ ، وفحواها أن يكون الخطأ مما يمكن إسناده إلى الفاعل مباشرة ، فلا تختلط صوره بصور المسؤولية عن فعل الغير المعروفة في القانون المدني ، فلا يسأل الأب عن خطأ ولده القاصر دون إتيان صدور خطأ شخصي عن الأب نفسه.

وبالنسبة للخطأ الجسيم و الخطأ غير الجسيم أي اليسير لم يفرق المشرع الجزائري بينهما ، كما لم يرفق بين الخطأ المدني و الخطأ الجنائي أو بين الخطأ المادي و الخطأ الفني فعقوبة هذه الجرائم لا تتأثر سواء أكان الخطأ جسيما أم يسيرا .

وقد أوضح المشرع الجزائري صور الخطأ الجسيم التي تستلزم تشديد العقوبة في المادة 290 ق.ع بأنها إذا كان مرتكب الجنحة أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية أما بالفرار أو تغيير محل الإقامة أو بأي طريقة أخرى[1].

[1] عبد الله سليمان نفس المرجع، ص 285.

فنا هذه الحالات قد إعتبرت من صور الخطأ الجسيم بالرغم من محدوديتها وقلتها مما يستوجب على المشرع الجزائري أن يوسع فيها ، ويسهل بالتالي من مهمة القاضي في تطبيق هذه الحالات على الوقائع المعروضة عليه أن على مستوى الجرائم الواقعة على نظام الأسرة التي عرفت الكثير من حالات الإهمال أو على مستوى الجرائم الواقعة على النظام البيئي.

الفرع الثالث : مقارنة الخطأ غير العمدي في الإضرار بالبيئة بيـــــن الشريعـــــــــــة و القانون الجزائري .

إن الجرائم البيئية في كلا التشريعين يمكن أن ترتكب بطريق العمد أو أيضا بطريق الخطــأ ، و قد إتفق في إرتكاب الجرائم البيئية كونها عن طريق العمد، إما إرتكابها عن طريق الخطأ فهو على سبيل الإستثناء ، لذا ينبغي على أولي الأمر في الشريعة مراعاة المصالح البيئية فيما يشرعونه من عقوبات تعزيرية وتوسيع صلاحيات فيما خص هذا الجانب كما يتعين على المشرع الجزائري التوسيع من السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص مراعاة المصالح البيئية و الإرتقاء من رتبة المصالح البينية من تكييف معظم الجرائم الماسة بالبيئة كونها جنح أو مخالفات إلى كونها جنايات و تشديد العقاب على المعتدين على المصالح البيئية.

المبحث الثالث : المسؤولية و الجزاءات الجنائية لحماية البيئة.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الشريعة و القانون الجزائري.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الشريعة الإسلامية.

المسؤولية الجنائية في الإسلام هي شخصية، فلا يعاقب الشخص إلا عن الجريمة التي إرتكبها كفاعل لها، أو ساهم فيها كشريك، بمعنى أن كل نفس تؤخذ بجرمها، وتعاقب بإثمها. ويقوم الدليل بشخصية المسؤولية في الإسلام

على آيات قرآنية عديدة منها قوله تعالى : " ولا تزر وارزة وزر أخرى"[1]، " كل إمرئ بما كسب رهين"[2]، " ولا تسألن عما كنتم تعملون"[3].

فمثلا عند جمهور الفقهاء ما عدى بعض الحنفية يشترطون أن يكون بين الفعل المرتكب و الموت الذي حدث رابطة سببية بمعنى آخر أن الفقه الإسلامي يجعل الشخص مسؤولا عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه[4]، وهذا طبعا يكون على مستوى الجرائم العامة. و الجرائم البيئية لا تخرج عن المبدأ العام المقرر في الشريعة الإسلامية خاصة إذا علمنا أن الجرائم البيئية هي جرائم مستحدثة تتفق مع الجرائم التقليدية في الكثير من الأحكام.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في القانون الجزائري.

إن وجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائية، إذ لا يمكن للمساهم أن تتحقق بدون فاعل، ومنه نجد أن قانون العقوبات الجزائري ميز بين الفاعل و الشريك وقد بين معنى الفاعل في المادتين 41-45 فقد نصت المادة 41 على ما يلي: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو المعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ونصت المادة 45 على ما يلي: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

ويأخذ من هذه النصوص القانونية تعدد المسؤولية الجنائية للفاعل في القانون الجزائري فهو الفاعل المباشر للجريمة الذي نحن بصدد التطرق إليه ثم الفاعل المحرض و أخيرا الفاعل المعنوي.

1 صورة الأنعام الآية 163.
2 صورة الطور الآية 21.
3 صورة النحل الآية 93.
4 أحمد فتحي باهنسي ، المرجع السابق ، ص 45.

إن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، غلبا ما تكتلفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرا سهلا وخاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، التي يصعب بشأنها تحديد مصدر معين أو فعل محدد بإعتباره المسبب الأصلي و الوحيد لها.

وعلى أية حال فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية حنائية عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة الإسناد القانوني و الإسناد المادي و الإنابة في الإختصاص.

و في التشريع الجزائري البيئي نجده قد أخذ بالإسناد المادي وذلك في المادة 32 من قانون حماية البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للتقليل من التلوث و في حالة عدم قيام الأشخاص بهذه الإجراءات إعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

و إقتداء بالمشروع الفرنسي و المصري أخذ المشرع الجزائري بتوسيع مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم تلويث البيئة وذلك لفرض المزيد من الحماية الجنائية للبيئة.

وعن نظرية الإنابة في الإختصاص نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد، رغم أن هذا الإسناد يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية .

الفرع الثالث : مقارنة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بين الشريعـــــــــة و القانون الجزائري.

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن هناك إتفاق بين الشريعة و القانون الجزائري بشرط أن يكون مرتكب الجريمة مدركا، مختارا أي أنه كامل الأهلية التي تجعله يرتكب الجريمة البيئية عن وعي و إدراك هذا من جهة و من جهة أخرى نلاحظ أن هناك إتفاق بين القانون الجزائري و جمهور الفقهاء ما عدى

الحنفية فيما يخص ضرورة توافر رابطة سببية بين الفعل المرتكب و النتيجة، بحيث لا يتصور وجود جريمة في غياب هذه الرابطة.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين الشريعة و القانون الجائري.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الشريعة الإسلامية.

يوجد رأيان بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فرأي الأول ذهب للقول : " إن الفقه الإسلامي عرف من يومه الشخصيات المعنوية، فإعتبر بيت المال من جهة، و الوقف من جهة أخرى، أي شخصا معنويا، وكذلك إعتبر المدارس و الملاجئ و المستشفيات وغيرها، وجعل هذه الشخصيات و الجهات المعنوية أهلا للتملك أي تملك الحقوق و التصرفات فيها"[1].

فمثلا بيت المال بما يجب له من جزية، وما يجب عليه من نفقة اللقيط و الأسير، و الوقف لما يتبث له من الملك أو يستحق عليه من حقوق الغير.[2]

ولكن هذا الرأي أنكر على تلك الجهات أو الشخصيات المعنوي المسؤولية الجنائية لأن تلك المسؤولية تبنى على الإدراك و الإختيار، وكلاهما منعدم دون شك في هذه الجهات، أو الشخصيات، ومن ثم فإنهم ليسوا أهلا لتحمل المسؤولية[3].

كما يذهب الرأي الثاني للقول بأن : " الفقه الشرعي لا يسلم بوجود الشخص المعنوي لأن الإسلام لا يقيم المسؤولية الجنائية على مجرد إفتراض وجود الإدارة للشخص المعنوي وقد إستعاض عنه الفقهاء بفكرة تخصيص الذمة المالية.[4]

1 طارق عزة رخا ، تجريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة ، دار النهظة العربية ، القاهرة، 1999، ص 735.
2 عبد القادر بن عودة المرجع السابق ، ص 393-394.
3 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 611-612.
4 طارق عزة رخا، المرجع السابق ، ص 735.

وخلاصة القول في هذا أنه في التشريع الإسلامي، أن الشخص المعنوي و لإن ثبت له أهلية مفترضة، في بعض الحقوق و الإلتزامات المالية إلا أنه ليس أهلا للعقوبة شرعا، لأنه لا يتمتع بعقل يدرك به التكليف وتناط به أهليته للأداء و العقوبة.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري رأي الأنصار المؤيدين لمسؤولية الشخص المعنوي سواء في القانون الجنائي العادي أو في القانون الجنائي الإقتصادي أو في قانون حماية البيئة.

ففي القانون الجنائي العدي نجد مثلا المادة 09 من القانون الجنائي الجزائري الذي نذكر من بين العقوبات التكميلية، حل الشخص المعنوي أي خلق المنشأة .

كذلك المادة 20 من ق.ج.ج التي تذكر من بين تدابير الأمن العينية إغلاق المؤسسة وكذلك المادة 26 من ق.ج.ج التي تنص : " يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات و بالشروط المنصوص عليها في القانون".

وفي قانون الرسوم على رقم الأعمال نجد المادة 83 منه تنص : " إذا كانت الجرائم قد أرتكبت من قبل شركة أو شخص إعتباري من القانون الخاص فإن العقوبات البدنية يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعني، أما العقوبات المالية فيحملها بالتضامن الشخص المعنوي مع ممثله .

ولا ريب في أن كذلك الأشخاص المعنوية التي إرتكبت جريمة من الجرائم البيئية ينطبق عليها نفس القانون الجنائي الجزائري من عقوبات وتدابير أمن خاصة و أن ميدان البيئة صار من المصالح الحيوية التي راعتها مختلف القوانين الجزائرية.

الفرع الثالث: مقارنة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري .

تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي الجزائري في تسليط العقاب على الشخص المعنوي وذلك على من يشرفون على شؤون الشخص المعنوي من الأشخاص الطبيعيين وذلك في عقوبة الحل، و الهدم، والإزالة، و المصادرة، كذلك يمكن شرعا و قانونا أن يفرض على هذه الشخصيات ما يحد من نشطها الضار بالبيئة.

ويرى التشريعان في الإقرار بمسؤولية الأشخاص المعنوية أن تتوفر شروط وهي :

- يجب أن تقع الجريمة من أحد المنتسبين قانونا وشرعا إلى الشخص المعنوي، أيا كان وضعه أو درجته الوظيفية، وتكون تصرفات المنتسبين تتم حساب ولمصلحة الشخص المعنوي.
- يجب أن ترتكب الجريمة بإسم شخص معنوي أو لحسابه أو بإحدى وسائله التي يضعها تحت تصرف المخول أو المسؤول للقيام بأعماله بقصد تحقيق منفعة تخص الشخص المعنوي لوحده.

المطلب الثالث : أســـــــاس الجزاءات الجنائية لحماية البيئة بين الشريعـــة و القانون الجزائري

الفرع الأول : أساس الجزاء الجنائي لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

العقوبة هي زواجر للردع عن إرتكاب ما حضر وترك ما أمر به[1]، و العقوبة ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد تلحق بالجاني، أوجدها الشارع لأنها تؤدي إلى درء مفسدة أكبر منها وتحقق مصلحة للجماعة[2] . ومن المقرر شرعا أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فهي وإن كانت تحقق مصلحة خاصة للجاني، إلا أنها بالمقابل تضر بمصلحة الجماعة، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، يقول الإمام إبن تيمية " ينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة

1 الموردي ، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 275.
2 مذكور محمد سلام، تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، الرياض، وزارة الداخلية، 1405 ه ، ص 132

في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيضه وإرادة العلو عن الخلق " [1]. و المنفعة تتحقق بتأديب الجاني على جنايته، ودرء المفسدة يحصل بمنع الجناة من سلوك طريق الجريمة.[2] فالهدف من العقوبة هو تحقيق مصلحة الجماعة ولا تعارض بين أن تكون العقوبة مقررة على عصيان أمر الشارع و أن تكون مقررة لمصلحة الجماعة، فالعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، و المقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر و حمايتهم من المفاسد، وإستنقاذهم من الضلالات و الجهالات[3].

فالعقوبات الشرعية هي موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها بمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده بمنع العودة إليه[4].

كما أن تقرير العقاب في الإسلام يهدف لتحقيق العدل بين الناس.

الفرع الثاني : أساس الجزاء الجنائي لحماية البيئة في القانون الجزائري

من حيث الشكل العام، فإن الجزاء الجنائي في القانون الجزائري بما فيه القانون الوضعي. صار الآن يستمد أسسه من إقرار العدالة، ذلك من خلال إحترام القواعد القانونية الخاصة بالبيئة من طرف جميع الأفراد طبيعيين كانوا أو معنويين[5].

و نجد في قانون العقوبات الجزائري ضمانات تحكمه يمكن إعتبارها أسس للجزاء الجنائي من أهمها خضوع العقاب إلى مبدئي الشرعية و الشخصية حيث جاء في المادة 133 ق.ع.ج : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية و الشخصية."ومن أسس الجزاء الجنائي الجزائري ضرورة تفريد الجزاء الجنائي أي التوجه إلى نفسية الجاني لإزالة الخلل وأسباب الجريمة منها، بغية منع الجاني من معاودة الإجرام، ولهذا فإن الجزاء الجنائي الفعال هو

[1] ابن تيمية تقي الدين ، السياسة الشرعية ، ص 49
[2] محمود صالح العادلي، المرجع السابق ج2 ، ص 26
[3] عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 609/1
[4] المرغناني ، شرح فتح القدير لابن الهمام ، المطبعة الأميرية ، ط1 ، 1316 ه ج2 ، ص 112.
[5] نور الدين حمشة، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 172

الجزاء القائم على ضرورة التناسب مع شخصية الفاعل وظروفه، بناءا على معرفة حقيقية بالجاني يمكننا على أثرها توجيه الجزاء وجهته الصحيحة [1].

كما نجد في أساس العقاب على الجرائم البيئية ما يهدف إلى تحقيق الردع العام وكذا الردع الخاص لأن العقاب على الجرائم البيئية في قانون البيئة الجزائري يكشف بوضوح عن السياسة الجنائية التي إختارها المشرع الجزائري للتصدي إلى الجنوح البيئي أو الإيكولوجي.

الفرع الثالث: مقارنة أساس الجزاء الجنائي لحماية البيئة بين الشريعة والقانون الجزائري.

إتفقت الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في تقرير أساس العقاب وهو تحقيق الردع العام . وليس الردع العام إنتقاما أو ثأرا و إنما هو تأكيد وتبصير من المشرع للكافة بعاقبة الإجرام السيئة.

نلاحظ في الشريعة دفع الجاني المعاقب إلى تحقيق التوبة في نفسه ورجوعه عن الإذناب وهو ما لا نجده في القانون الجزائري بسبب قيام فكرة التوبة في السياسة التشريعية إطلاقا. وهو الشيئ الذي ينبغي على المشرع الجزائري عدم التقصير فيه وإستدراك هذه الفكرة أي التوبة وضرورة تجسيدها في تقنيناته البيئية.

المطلب الرابع: الجزاءات الجنائية على الإعتداء البيئي في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية على الإعتداء البيئي في الشريعة الإسلامية.

تنقسم الجزاءات (العقوبات) في الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

1- العقوبة المقررة لجرائم الحدود وهي سبعة جرائم : الزنى، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة و البغي و تسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حدا، و الحد هو العقوبة المقررة حقا لله سبحانه وتعالى،

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق، 2، ص 411

أو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة، ومن خصائص هذه العقوبة إنها غير قابلة للإسقاط من قبل الأفراد أو الجماعة لأن خطرها على المجتمع قوي كما أنها غير قابلة للزيادة أو النقصان.[1]

2- العقوبات المقررة لجرائم القصاص و الدية، وهي عقوبات محددة أيضا، وتتمثل في القصاص من الجاني، أوإستبدالها بالدية إن لم تكن أصلا بإتفاق الطرفين، وهذا ما يميز العقوبات المقررة لجرائم القصاص، حيث أنها تقبل التنازل عنها أو إستبدالها، وذلك لأنها مقررة لمصلحة المجني عليه أو ورثته[2]

3- عقوبات التعزير: وهي عقوبات لجرائم غير مقدرة ترك الشارع تقديرها لولاة الأمر لتقديرها بقدر الجريمة، وتراعى فيها الظروف التي أحاطت بإرتكاب الجريمة، كما تراعى فيها ظروف الجاني، وهذا النوع من الجرائم هو الأعم والأغلب، لأنه يشمل كل فعل محرم لم يرد به نص محدد بعقوبة دنيوية[3].

ومن خصائص هذا النوع من الجرائم أنه يتغير بحسب المصلحة زمانا ومكانا وحالا فتقدير العقوبة فيها يختلف حسب خطر الجريمة وتأصيلها في نفس المجرم، وقد تصل إلى درجة القتل إذا تكرر فعله[4].

إن قاعدة التعزير في الشرع السلامي هي قانون جزائي عام مرن غير مقيد ولا محدود و ولا شك أن الجرائم التعزيرية التي تحمي البيئة تخضع للمبادئ العامة للقانون الجنائي الإسلامي.

ولا مانع بالتالي أن تصطبغ بعض الأحكام المتعلقة بحماية البيئة بصبغة إدارية ما دامت تخضع لصلاحيات ولي الأمر، كأن تتقيد ممارسة نشاط إنساني ما له صلة بالبيئة بطريق مباشر أو غير مباشر ببعض القيود الإدارية [5].

و لولي الأمر بعد ذلك صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية تحت مسمى تدابير إحترازية التي تترتب على مخالفة هذه القيود، ومراعات أنسب الطرق لإحترام هذه القيود.

الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية للإعتداء البيئي في القانون الجزائري.

---

[1] عودة عبد القادر ، مرجع سابق، ص 634-635

[2] عودة عبد القادر، المرجع نفسه ، 79/1

[3] ابن القيم الجوزي ، الطرق الحكمية ، بيروت مكتبة دار البيان ، 1410ه ، ص 93

[4] مذكور محمد سلام،المرجع السابق، ص 133

[5] نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 179

تدخلت الجزاءات الجنائية في القانون الجنائي الجزائري مبكرا لحماية مختلف العناصر الطبيعية القابلة للتملك الواقعة ضمن الملكية الخاصة أو العامة من كل صور الإعتداء، إلا أن تدخل القواعد الجنائية في حماية البيئة ضل يعتمد على الحماية المجزأة بمختلف العناصر الطبيعية، ولم يبلغ درجة من التخصص ليتضمن أحكاما جنائية خاصة لحماية الأوساط الطبيعية و العلاقات الإيكولوجية، ويعود هذا ربما إلى أن المشرع الجزائري كان ينظر إلى طبيعة الجرائم البيئية وإلى نوع المصلحة المحمية فيها بنظرة عادية. وتتضح هذه الجزاءات من خلال عقوبتين أساسيتين هما الحبس و الغرامة، وكذا السجن حيث تطرق إليها قانون العقوبات وقانون المياه فقط، وهذه العقوبات تعتبر عقوبات أصلية، دون أن ننسى بعض الجزاءات الأخرى التي تناولها المشرع الجزائري بإحتشام تحت مسميات عقوبات تكميلية أو تدابير إحترازية .

وعليه فإن هذا الفرع سنقسمه إلى بندين هما:

1- العقوبات المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري.

2- نظام تشديد العقوبات الجزائية.

البند الأول : العقوبات المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري

العنصر الأول: العقوبات الأصلية .

أولا: السجن: هو المؤسسة المعدة خصيصا لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها،ويكون السجن مؤقتة يتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 سنة ،كما يمكن أن يكون مؤبدا أي مدى الحياة، مثل ما هو لجناية الإرهاب و التخريب الماسة بالبيئة المنوه و المعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وكما هو الحال أيضا لجناية إتلاف المنشآت المائية (المادة 149 قانون المياه) و عقوبة السجن هي من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة.

ثانيا: الحبس : هي العقوبة المقررة في مادة الجنح و المخالفات، وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى و5 سنوات كحد أقصى في الجنح ولمدة يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات[1].

[1] عبد اله سليمان ن مرجع سابق ،ص 447

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة و القوانين السائرة في فلكه نجد أن المشرع الجزائري لم يقتنع بهذا الأصل العام بالنسبة للجرائم البيئية فخرج عليه، بأن حدد عقوبة الحبس وترك الأمر للقاضي في أن يختار بينها وبين الغرامة التي يوردها معها بقوله: " ... أو إحدى العقوبتين".[1]

ثالثا : الغرامة : هي عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم [2].

ولقد عول المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية، بحيث إعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة ومثال ذلك ما نصت عنه المادة 97 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التي تعاقب بغرامة مالية من مائة الف دينار (100000 دج) إلى مليون دينار (1000000دج) كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري.

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من القانون 10/03 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار (500000دج) على كل من إستغل منشأة دون الحصول على رخصة ، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس.

وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار (1000000 دج) توقع على من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى لتوقيف سيرها أو تعليقها. إن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى، إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط إقتصادي فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنس العمل وهو مبدأ معروف في الفقه الإسلامي، يكون المشرع الجزائري قد وفق في الأخذ به، بحيث يجرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي إستهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة أو ينزل بالمحكوم عليه غرم مقابل للضر الذي حدث لها.[3]

كما يجوز للمشرع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحويل مبلغ الغرامة المحدد قانونا إلى سجن أو حبس بإعتبارها عقوبات سالبة للحرية لتكون

---

[1] نور الدين حمشة ، مرجع سابق ، ص 181

[2] د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 592

[3] سليمان عبد المنعم و اصول هلم الجزاء الجنائي ، المرجع السابق ، ص 90 .

أقصى على النفس من الغرامات المالية في حالة ما إذا رأى القاضي أن الضرورة تستدعي ذلك.

البند الثاني : العقوبات التكميلية أو التدابير الإحترازية .

أولا : العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات الجزائري .

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية و كان ذلك على سبيل الحصر، ومن بين هذه العقوبات ما يلي:

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية
- مصادرة الأموال
- حل الشخص الإعتباري
- نشر الحكم

ثانيا: العقوبات التكميلية أو التدابير الإحترازية الواردة في قوانين خاصة .

- إزالة المنشأة : رغم أن هذا الإجراء من صلاحيات السلطة الإدارية إلا أنه يمكن للسلطة القضائية التدخل ومعاقبة المعارض بتنفيذ تلك التدابير الإدارية وذلك بإرتكابه جريمة العصيان المعاقب عليها بموجب المادة 183 ق.ع.ج.

المصادرة : تعتبر من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا و إضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها و من غير مقابل[1]

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 12/05: " على أنه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي أستعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية وهي الطبقات المائية المستغلة بإفراط"

- حل الشخص الإعتباري : أي منعه من الإستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه

[1] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلقيث البيئة ، رسالة ماجستير, جامعة ورقلة، 2012 ، ص 145.

العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1].

الفرع الثاني : نظام تشديد العقوبات الجزائية.

نجد قانون العقوبات قد أورد نظاما لتشديد العقوبة يعرف بنظام العود، يطبق في الحالة العادية على المدانين الذين ثبت أن لهم سوابق قضائية، رغم ذلك قاموا بإرتكاب جرائم أخرى، وسنتطرق لهذا النظام " نظام التشديد" أو نظام العود من خلال نقطتين أساسيتين هما :

1- نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون العقوبات:

أ- نظام تشديد العقوبة في مواد الجنايات : نصت المادة 54 من ق.ع.ج على إمكانية القضاء بالإعدام على المتهم المدان الذي حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية، وإرتكب جناية ثانية معاقب عليها عقوبة أصلية هي السجن المؤبد .

أما إذ كانت الجناية الثانية و المرتكبة معاقبا عليها بالسجن المؤقت جاز للقاضي رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

ونجد صورة تطبيق هاتين العقوبتين في جناية القيام بأعمال إرهابية ماسة بالبيئة و المعاقب عليها بموجب المادة 87 وما يليها من قانون العقوات الجزائري.

وكذا جناية تخريب منشأة مائية منصوص عليها بموجب المادة 149 من قانون المياه كما نصت المادة 55 من ق.ع.ج أنه كل من حكم عليه بجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر، وإرتكب خلال الخمس سنوات التالية لإنقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بموجب القانون.

فإن للقاضي الجنائي وجوب الحكم عليه بالحد الأقصى المقررة قانونا لهذه الجريمة الثانية.

ب- نظام تشديد العقوبة في مواد الجنح : نصت المادة 56 من ق.ع.ج على نفس الكيفية من حيث التشديد و التي وردت في نص المادة 55 من ق.ع.ج السالفة الذكر و الخاصة بالجنايات، ولكن هذه المرة العقوبة مقررة لمن حكم عليه بجنحة بحكم نهائي بالحبس لمدة تزيد على سنة، وثبت إدانته خلال الخمس

[1] لقمان بامون، المرجع نفسه، ص 147.

سنوات التالية لإنقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها.

ولكن في حالة من حكم عليه بالحبس مدة تقل عن سنة وإرتكب نفس الجنحة في نفس الظروف الزمانية، فالعقوبة تكون الحبس لمدة لا تقل عن ضعف المدة السابقة المحكوم عليه بها، ولا تتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 56 من ق.ع.ج .

ج- نظام تشديد العقوبة في مواد المخالفات: بالنسبة للعود أو التشديد في المخالفات المنصوص عليه في المادة 58 من ق.ع.ج فانه من حكم عليه في مخالفة، وإرتكب خلال 12 شهرا من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا، المخالفة نفسها في دائرة إختصاص نفس المحكمة . فإن الجاني تبعا لذلك يعاقب بالعقوبة المشددة المقررة للعود في المخالفات و التي نصت عليها المادة 465 من ق.ع.ج .

كما أن الفقرة الثانية من المادة 58 من ق.ع.ج قد نصت على أنه من حكم عليه سابقا بمدة تزيد عن عشرة (10) أيام أو بغرامة تجاوز (200دج) فإن العائد إلى إرتكاب نفس المخالفة يعاقب بعقوبات مشددة و المنصوص عليها بموجب المادة 445 من ق.ع.ج، وهي الحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر وبغرامة تصل إلى ألفين دج دون أن تشترط هذه الفقرة أن تكون المخالفة الثانية قد أرتكبت، في نفس دائرة الإختصاص التي إرتكبت فيها المخالفة الأولى.

و الملاحظ في الحالة العامة أن في تفسير العود الوارد في القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري و الذي يستلزم تشديد العقوبة يضل يتسم بالصلابة و القوة وهو إتجاه محمود، سار عليه المشرع الجزائري لتحقيق الفعالية في حماية البيئة و درء التلوث.

2- نظام تشديد العقوبة الواردة في قانون حماية البيئة : إن قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الأخرى القريبة منه، أوردت نظاما خاصا بتشديد العقوبة الجنائية على الجناة العائدين للإجرام، بترتيبه لعقوبة الحبس التي تعتبر أشد العقوبات الجزائية أو لعقوبة الحبس و الغرامة معا من أجل نظام تشديد أكثر

فعالية، وهذا طبعا على خلاف المبتدئ الذي يرتكب جنحة أو مخالفة لأول مرة بحيث رتب عليه عقوبة الغرامة فقط.

ولتوضيح هذا النظام يمكن أن نتطرق إلى بعض صوره الواردة في مختلف مواد قانون حماية البيئة و القوانين القريبة من ميدانه على إختلاف طبيعة الجريمة جنحة أو مخالفة .

أ- نظام تشديد العقوبة في مواد الجنح البيئية:

ومن بين هذه الجنح نذكر على سبيل المثال ما يلي :

- جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن وعقوبته : إما غرامة من 50000دج إلى 500000دج أو الحبس من ستة اشهر (06) إلى سنتين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهذا ما نصت عليه المادة 70 من قانون حماية البيئة رقم03/83 سنة 1983.
- الجنح الواردة في قانون الغابات مثل : جنح إستخراج الفلين المادة 74 من قانون الغابات.
- جنحة إستخراج الحجار أو الرمال أو المعادن أو التراب من الغابة وهو ما نصت عليه المادة 76 من قانون الغابات .
- جنحة البناء في الغابة بموجب المادة 77 من قانون الغابات .
- جنحة تعرية الأماكن الغابية وذلك بموجب المادة 77 من قانون الغابات

ب- نظام تشديد العقوبة في مواد المخالفات البيئية : نذكر على سبيل المثال :

مخافة رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية وهو ما نصت عليه المادة 80 من قانون الغابات.

وكذا مخالفة قلع جذور الحلفاء وذلك بموجب المادة 87 من قانون الغابات.

الفرع الثالث : مقارنة جزاءات الإعتداء البيئي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

يلاحظ مما سبق ذكره أن هناك إتفاق بين الشريعة و القانون الوضعي الجزائري عند تبنيهما لنظام تشديد العقوبات على مرتكب الجرائم البيئية، إلا أنه ما يلاحظ على القانون الجزائري أنه حدد هذا النظام من خلال نصوص قانونية معينة لا يمكن للقاضي أن يتعداها , إما على مستوى الشريعة فقد منح لولي الأمر السلطة التقديرية واسعة في الأخذ بهذا النظام بما يمكن تحقيق حماية فعالة للبيئة.

ونرى من بين نقاط إختلاف التشريعين الإسلامي و الوضعي الجزائري، أن الأول جعل البيئة مصلحة من الضروري حمايتها، وبالتالي ترتيب الجرائم البيئية في بعض الحالات على أنها جنايات ومنح لولي الأمر صلاحية تطبيق الجزاء الوارد مثلا في جريمة الحرابة على المتعدي على البيئة هو الإفساد في الأرض و الجريمة البيئية إحداها، وفي بعض الحالات الأخرى قد كيفها جنح و مخالفات و أعطى لولي الأمر صلاحية تطبيق العقاب المناسب لهذه الجرائم وبما يراه يصلح لتحقيق الردع العام أو الخاص.

وعلى أية حال يتضح من القانون الوضعي الجزائري بساطة العقاب المقرر لمرتكب الجرائم البيئية، و سبب ذلك هو تكييف معظم هذه الجرائم على أنها جنح ومخالفات، وبالتالي تصبح العقوبة ترتب وفق هذا التكييف القانوني .

الخاتمة

الخـــــاتـــــمة

أحمد الله حمدا يليق بجلال ذاته و عظمته على توفيقه لي بإتمام مذكرتي التي توصلت فيها إلى نتائج أهمها :

- تباطؤ تطور و إصلاح القوانين البيئة مما جعلها لا تواكب التغيرات و التطورات المتلاحقة .
- وجود قصور في قانون حماية البيئة الجزائري و القوانين القريبة منه ، فالبيئة تابعة للحماية الجنائية الأصلية يحكمها قانون العقوبات العام مما يجعلها ذات حماية ثانوية .
-ضعف الجزاء الجنائي الجزائري المقرر في جرائم البيئة بسبب ضعف إرتقائه إلى درجات الجنايات ذات العقاب المشدد ، بل أغلبها جنح ومخالفات .
- قلة إهتمام القانون الوضعي الجزائري فيما يخص حماية البيئة من الجانب المعنوي بالقدر الكافي على خلاف ماهو معروف في الشريعة الإسلامية .

أهم التوصيات :

- ضرورة تفعيل تطبيق التشريع الإسلامي ذلك أن ديننا شامل كامل .
- ضرورة تفعيل الشق الجنائي من أحكام المسؤولية في جرائم البيئة .
- الدعوة إلى رفع مستوى الوعي البيئي لدى الفرد لتفادي مخاطر الجهل بأهمية المحافظة على البيئة .
- ضرورة إعتراف قانون حماية البيئة بإدخال نظام الإدعاء المباشر الذي يعطي الحق لأفراد المجتمع بتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة ثم تباشرها النيابة العامة بعد ذلك بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية .
- مصادرة الأشياء التي أستعملت في إرتكاب جريمة التلوث و أن يتم التصرف بها لصالح حماية البيئة .
- رفع قيمة الغرامة كعقوبة مالية توقع على مرتكبي الجرائم البيئية في الأشخاص الإعتباريين .

- ضرورة الحرص على التربية البيئية وتدعيم الوعي البيئي بإرادة جادة بإستعمال كل الوسائل التوعوية المتاحة (الاعلام ،مواقع التواصل الاجتماعي ، المنتديات على الانترنت، الحملات الجمعاوية ، المناهج الدراسية ، زرع بذور الحس البيئي في الطفل منذ بداية إدراكه بما يحيط به وهو عمل تبدأه الأسرة و تواصله المدرسة) .

- تطوير الدراسات في التخطيط البيئي الشامل ، الذي يشكل أداة للقيام بأعمال التحسين المستقبلية للبيئة .

- إدخال نص دستوري صريح في الدستور لتأكيد المحافظة على البيئة .

الفهرس

فهرس الآيات

اسم السورة	الآية الكريمة	رقم الآية الكريمة
البقرة	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (10) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ(11)	الاية 10-11
البقرة	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ	الاية 187
البقرة	وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ	الاية 205
البقرة	لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	الاية 284
البقرة	ربنا لا تآخذنا ان نسينا او اخطئنا...	الاية 286
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	الاية 29
النساء	وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا....	الاية 92
المائدة	إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ	الاية 29
الانعام	لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ	الاية 163
الأنعام	ولا تزر وازرة وزر أخرى	الآية 164
الاعراف	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	الاية 31
يونس	وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ	الاية 87
النحل	وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ	الاية 93
الاحزاب	ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ..... قلوبكم	الاية 05
فاطر	وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا	الآية 12

	ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون	
الطور	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ	الاية 21
الحشر	وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	الاية 9
المدثر	وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا	الاية 12

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	المؤلف	الباب	الكتاب	الرقم	الصفحة
يا معشر الشباب , عليكم بالبائة, فانه اغض للبصر واحصن للفرج, فمن لم يستطع منكم البائة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء	الترمذي	ما جاء في فصل التزويج	سنن الترمذي	1081	09
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه	الترمذي	باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد	سنن الترمذي	68	100
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه	مسلم	////	صحيح مسلم	95	//
يغسله الصاع من الماء من الجنابة....	رواه مسلم	////	صحيح مسلم	496	327
اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل	ابي داود	الموضع التي نهى عليه الرسول	سنن ابي داود	26	62
يقول اتقوا الملاعن الثلاث البراز في	ابن ماجة	باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق	سنن ابن ماجة	328	119

الموارد والظل وقارعة الطريق					
الفطرة خمس او خمس من الفطرة	ابن ماجه	باب الفطرة	سنن ابن ماجه	92	//
استوكوا فان السواك مطهرة للفم	ابن ماجه	باب السواك	سنن ابن ماجه	289	//
اياكم و التعريس على جوار الطريق	ابن ماجه	النهي عن الخلاء	سنن ابن ماجه	329	//
ما هذا السرف فقال افي الوضوء اسراف	ابن ماجه	الطهارة	سنن ابن ماجه	425	//
انما الاعمال بالنيات	البخاري	كيف كان بدء الوحي	صحيح البخاري	01	21
ان الله تجاوز لامتي عما وسوست....	الترمذي	باب كراهية الاسراف	سنن الترمذي	24	//
رفع عن امتي الخطا و النسيان ..	ابن نجيم	كتاب الاشباه و النظائر		//	66

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، مصحف إلكتروني برواية حفص عن عاصم.

1- إبتسام شواف،احكام البيئة في الإسلام.
2- أحمد المهدي ، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة به ، دار فكر القانون ، 2006
3- أحمد عبد الرحيم السايح ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، ط1 ، 2004
4- أشرف هلال جرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، مكتب الآداب ، ط1 ، 2005.
5- أنور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
6- البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري تحقيق محمد الدين الخطيب، دار أحياء التراث العربي بيروت أحمد فتحي مهنسي.المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق القاهرة.
7- إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية
8- الترمدي محمد عيسى ، سنن الترمدي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي حلبي ، مصر ، ط2 ،1975
9- أبن تيمية الإمام تقي أحمد إبن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعية الرعية، قصر الكتاب الجزائر.
10- جعفر عبد السلام مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة ط4، 1958.
11- الجيلاني عبد السلام ارجومة، حماية البيئة بالقانون دار الجماهيرية ليبيا.
12- أبو حامد الغزالي، المصتصفى، المطبعة الأميرية، مصر ، ط1، ج1، 1322ه
13- حسين الحشي ، الإسلام و البيئة ، خطوات نحو فقه بيئي ، دار الهادي ، ط1 ، 2004.
14- إبن الحسن أحمد فارس إبن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5 ، 2002.طبعة إتحاد الكتاب العرب.

15- حليمي عبد القادر علي ، مخل في الجغرافيا المناخية و الحيوية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1981
16- رجاء وحيد دويدري ، البيئة مفهومها العلمي المعاصر ،ط1 ،دمشق ، 2004
17- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني ، البيئة و مشكلاتها ، سلسة عالم المعرفة ، 1979
18- رنيه كولاس ، تلوث الماء ، ترجمة محمد يعقوب، ونشورات عويدات بيروت 1981.
19- الزبيدي محمد مرتضى الحسن ، تاج العروس من جوهر القاموس ، دار الهداية ، 1965
20- زكي زكي حسن زيدان.الأضرار وإثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني ،مصر، ب،ط، 2009.
21- سليمان عبد المنعم ، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2000.
22- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2000
23- سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ،ط1 ، 1999
24- سمير عالية شرح قانون العقوبات ، ق ،ع المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 2002.
25- سيف رجب القزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ،الإسكندرية ،ط1، 2002
26- الشاطبي إبراهيم موسى الغرناطي، الموافقات، دار الكتب العلمية بيروت ،ج2 .
27- الشرازي محمد الحسيني ، فقه البيئة .
28- الشربيني (شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني) مغني المحتاج.دار المعرفة بيروت .ط1,ج1997،9.
29- طارق عزت رخا ، تجريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999

30- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع تونس، ط1، 1978.
31- الطبري محمد بن جارير أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن ،مؤسسة الرسالة ،ط1 ،2002
32- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهظة العربية، ط1، 2002.
33- عبد الأحد جمال الدين ، الفطرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة ،ج1، 1996.
34- عبد الرحمن إبن خلدون المقدمة، تحقيق درويش الجويدي المكتبة العصرية بيروت ط1. 1995.
35- عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي ، 1986.
36- عبد الفتح مراد ، شرح تشريعات البيئة ، في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب و الوثائق المصرية ،1996
37- عبد القادر رزيق المحادمي ، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط3 ، 2006.
38- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،ج1 ، ط5، 2004.
39- أبو عبد الله محمد إبن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. دار المكتبة العلمية القاهرة.ج1 .ط2. 1993.
40- علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، ج4 ، 2002.
41- علي علي البناء ، أسس الجغرافيا المناخية والنباتية ، دار النهضة العربية الطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ،1970
42- علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1989
43- عودة عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت 1418هـ .
44- فتحي محمد مصيلحي ، الجغرافيا الصحية و الطبية، دار الماجد للنشر و التوزيع القاهرة، 2008.

45- فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب ط20 دار المشرق بيروت لبنان حسن أحمد فارس إبن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة طبعة إتحاد الكتاب العرب ،ج5، 2002.
46- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ، البيئة و البعد الإسلامي
47- الفيروز ابادي مجد الدين أبو الطاهر ، قاموس المحيط ، بيروت ، ط8 ، 2005
قرضاوي يوسف ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1.
48- قيم الجوزية (الإمام شمس الدين محمد ابن ابي بكر) ، إعلام الموقعين في كلام رب العالمين، دار الفكر بيروت، ط2، ج3، 1977.
49- إبن القيم الجوزية، الطرق الحكمية مكتبة دار البيان 1410هـ.

الكتب الاجنبية:

50- الكيلاني ابراهيم ، حماية البيئة في الإسلام ، دار العلم ، دمشق ، ط1 ، 1996
51- إبن ماجه الحافظ بن عبد الله بن يزيد القزويني سنن إبن ماجه، دار إحياء التراث العربي، القاهرة 1975.
52- الماوردي (الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
53- مبروك سعد النجار تلوث البيئة في مصر المخاطر و الحلول، الهياة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1999.
54- محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي القاهرة،ج1
55- محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين ، البدائع ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ج1
56- محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة،2006 شهاب الدين محمود محمد الآلوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1985.

57- محمد حسن عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002.
58- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2002.
59- محمد صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
60- محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيأة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، 2006.
61- محمد غسان سلوم، عدنان نضام ، البيئة التطبيقية و التلوث، منشورات جامعة دمشق كلية العلوم 2010.
62- محمد مرسي محمد مرسي الإسلام و البيئة أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 1999.
63- محمد مؤنس محمد الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة النحو المصرية ، القاهرة ,1990
64- محمود صالح العادل ، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1995
65- محمود مجيب حسني ، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني دار النهضة العربية بيروتو 1984..
66- محمود نجيب حسني ، القصد الجنائي دار النهضة العربية القاهرة ط2، ج1، 1988.
67- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، ق ع ، دار النهضة العربية القاهرة 1977.
68- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، ق ع ، دار النهضة العربية القاهرة،1955.
69- محمود نجيب حسني، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية القاهرة ، ط2 1991.
70- مذكور محمد سلامة، التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض وزارة الداخلية 1405هـ .
71- مرغناني شرح فتح القدير لإبن الهمام المطبعة الأميرية ،ط 1،ج2، 1316هـ.
72- الإمام مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.

73- مصطفى أحمد الزرقاء ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، ج1 ، ط9 ،1965
74- مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.
75- ممدوح حامد عطية ، إنهم يقتلون البيئة ، الهيأة المصرية العليا للكتاب ، 1997.
76- إبن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، ج1 , ط1 ، 2003
77- نجيب سلطان الرفاعي ، دار أسامة للتوزيع والنشر عمان ، ط1 ، 2009
78- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، او أحكام السؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي دار الفكر المعاصرة، لبنان.
79- وهبة الزحيلي.أصول الفقه ، ومنشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس، لبنان،ط1، 1990.
80- Le petit robert.I 1991.op.cit.p 1477.
81- Longman dictionary.above.p 291.
82- Jean marie.aussel.le concept de responsabilité pénale,dans confrontation de la theorie generale de la responsabilité pénale avec les donnes de la criminologie .paris.1969.p 100 et ss.

قائمة الرسائل الجامعية:

1- بكراوي محمد مهدي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير جامعة باتنة.2010.
2- حسن محمد المعيوفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 1425هـ.
3- عبد الباسط محمد سيف الحكمي النظرية العامة للجرائم \ات الخطر العام ، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة،عمان ، ط1 ، 2002.

4- عبد الرزاق مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه ، مطبعة المدني 1976.
5- فجاني مراد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر. 1987.
6- لقمان بامون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة و رسالة ماجستير، جامعة ورقلة ، 2012.
7- مخلوفي محمود مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري ، 1987.
8- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة للطالب.جامعة ورقلة، رسالة ماجستير 2010.

التشريعات القانونية :

1. قانون العقوبات الجزائري .
2. قانون الإجراءات المدنية.
3. قانون العقوبات المصري .
4. قانون العقوبات الفرنسي.
5. قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03/83.
6. قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03.
7. قانون الغابات الجزائري رقم 12/84.
8. قانون المياه الجزائري رقم 17/83.
9. قانون البحري الجزائري رقم 80/76.
10. قانون تسيير النفايات الجزائري رقم 19/01.
11. القانون الجديد المتعلق بدراسات التأثير رقم 03/20.
12. المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسات التأثير رقم 03/78.
13. الجريدة الرسمية الجزائري العدد 43 السنة 2003.
14. الجريدة الرسمة المصرية العدد 05 السنة 1994.
15. القانون المصري رقم 04 الصادر في 02/20 سنة 1994.
16. تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1956.
17. اللائحة التنفيذية لإتفاقية قانون البحار.

إتفاقية قانون البحار لعام 1982.